كتابُ العِتقِ

بابُ فضلِ إعتاقِ النَّسَمَةِ وفَكِّ الرَّقَبَةِ

٢١٣٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ زيادٍ قال: حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا عاصِمُ بنُ محمدٍ، حَدَّثَنِي واقِدُ بنُ محمدٍ، حَدَّثَنِي سعيدُ ابنُ مَرجانَةَ صاحِبُ عليِّ بنِ الحُسَينِ قال: قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**أيُّما امرئٍ مُسلِمٍ أعتَقَ امرأً مُسلِمًا استَنقَذَه اللهُ بكُلِّ عُضوٍ مِنه عُضوًا منه**[1] **مِنَ النّارِ**». قال سعيدُ ابنُ مَرجانَةَ: سَمِعتُ الحديثَ فانطَلَقتُ به إلَى عليِّ بنِ الحُسَينِ، فعَمَدَ إلَى عبدٍ قَد أعطاه به عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ عَشَرَةَ آلفِ[2] دِرهَمٍ، أو ألفَ دينارٍ فأعتَقَه[3].

رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ يونُسَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن عاصِمٍ[4].

٢١٣٤٦- /أخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ الهادِ، عن عُمَرَ بنِ عليِّ بنِ الحُسَينِ، عن سعيدِ ابنِ مَرجانَةَ، سمعتُه[5] يُحَدِّثُ عن ٢٧٢/١٠

---

(١) ليس فى: م.

(٢) فى س، م: «آلاف».

(٣) أخرجه أحمد (١٠٨٠١) من طريق عاصم بن محمد به.

(٤) البخارى (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩/ ٢٤).

(٥) فى م: «سمعه».

أبى هريرةَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَن أعتَقَ رَقَبَةً مُؤمِنَةً**[1] **أعتَقَ اللهُ بكُلِّ عُضوٍ مِنه عُضوًا مِنه مِنَ النّارِ حَتَّى يُعتِقَ فرجَه بفَرجِه**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ[3].

٢١٣٤٧- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ محمدٍ الشّيرازِىُّ الفقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمٍ وأحمَدُ بنُ سَهلٍ قالا: حدثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن محمدِ بنِ مُطَرِّفٍ أبى غَسّانَ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن علىِّ بنِ حُسَينٍ، عن سعيدِ ابنِ مَرجانَةَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**مَن أعتَقَ رَقَبَةً أعتَقَ اللهُ بكُلِّ عُضوٍ مِنها عُضوًا مِن أعضائِه مِنَ النّارِ، حَتَّى فرجَه بفَرجِه**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن داودَ بنِ رُشَيدٍ، ورَواه البخارىُّ عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحيمِ عن داودَ بنِ رُشَيدٍ[5].

٢١٣٤٨- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال: سَمِعتُ سالِمَ بنَ أبى الجَعدِ، عن شُرَحبيلَ بنِ السِّمطِ قال: قيلَ لِكَعبِ بنِ مُرَّةَ أو مُرَّةَ بنِ كَعبٍ البَهزِىِّ: حَدِّثنا حَديثًا سَمِعتَه مِن

---

(١) زيادة من: نسخة المصنف، م.

(٢) أخرجه الترمذى (١٥٤١)، والنسائى فى الكبرى (٤٨٧٤) من طريق الليث به.

(٣) مسلم (١٥٠٩/ ٢٣).

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٤١٥)، وتقدم فى (١٢٧٢٣).

(٥) مسلم (١٥٠٩/ ٢٢)، والبخارى (٦٧١٥).

رسولِ اللهِ ﷺ للهِ أبوكَ واحذَرْ. قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**أيُّما رَجُلٍ مُسلِمٍ أعتَقَ رَجُلًا مُسلِمًا كان فِكاكَه مِنَ النّارِ؛ يُجزَى بكُلِّ عَظمٍ مِن عِظامِه عَظمًا مِن عِظامِه، وأيُّما رَجُلٍ مُسلِمٍ أعتَقَ امرأتَينِ مُسلِمَتَينِ كانَتا فِكاكَه مِنَ النّارِ؛ يُجزَى بكُلِّ عَظمَينِ مِن عِظامِهما عَظمًا مِن عِظامِه، وأيُّما امرأةٍ مُسلِمَةٍ أعتَقَتِ امرأةً مُسلِمَةً كانَت فِكاكَها مِنَ النّارِ،** [١٠/١٧٣و] **تُجزَى بكُلِّ عَظمٍ مِن عِظامِها عَظمًا مِن عِظامِها**»[1].

٢١٣٤٩- أخبرَنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ النَّيسابورِيُّ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ المُؤَمَّلِ، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدٍ الشَّعرانِيُّ، حدثنا أبو صالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ أنَّه قال: سَمِعتُ أسَدَ بنَ وَداعَةَ الطّائِيَّ يقولُ: قال شُرَحبيلُ بنُ السِّمطِ وهو أميرٌ على حِمصٍ لِعَمرِو بنِ عَبسَةَ السُّلَمِيِّ صاحِبِ رسولِ اللهِ ﷺ: يا أبا نَجيحٍ، حَدِّثنا بحَديثٍ سَمِعتَه مِن رسولِ اللهِ ﷺ لَيسَ فيه تَزَيُّدٌ ولا نِسيانٌ. قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَن أعتَقَ رَقَبَةً مُؤمِنَةً أعتَقَ اللهُ بكُلِّ عُضوٍ مِنها عُضوًا مِنه مِنَ النّارِ، ومَن رَمَى بسَهمٍ فى سَبيلِ اللهِ فبَلَغَ العَدوَّ وأصابَ كان له كَعِدلِ رَقَبَةٍ، ومَن شابَ شَيبَةً فى سَبيلِ اللهِ كانَت له نورًا يَومَ القيامَةِ**».

٢١٣٥٠- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هِشامٌ، عن قَتادَةَ، عن سالِمِ بنِ أبى الجَعدِ، عن مَعدانَ بنِ أبى طَلحَةَ اليَعمَرِيِّ، عن أبى نَجيحٍ

(١) الطيالسى (١٢٩٤).

السُّلَمِيِّ قال: حاصَرْنا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَصرَ الطّائِف، فسَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَن بَلَّغَ بسَهمٍ فى سَبيلِ اللهِ فهو له عِدلُ مُحَرَّرٍ**[1]». فبَلَّغتُ يَومَئذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهمًا، فسَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَن رَمَى بسَهمٍ فى سَبيلِ اللهِ فهو له دَرَجَةٌ فى الجَنَّةِ، ومَن شابَ شَيبَةً فى الإسلامِ كانَت له نورًا يَومَ القيامَةِ، وأيُّما رَجُلٍ مُسلِمٍ أعتَقَ رَجُلًا مُسلِمًا فإنَّ اللَّـهَ جاعِلٌ وِقاءَ كُلِّ عَظمٍ مِن عِظامِه عَظمًا مِن عِظامِه مُحَرَّرَةً مِنَ النّارِ، وأيُّما امرأةٍ مُسلِمَةٍ أعتَقَتِ امرأةً مُسلِمَةً فإنَّ اللَّـهَ عَزَّ وجَلَّ جاعِلٌ وِقاءَ كُلِّ عَظمٍ مِن عِظامِها عَظمًا مِن عِظامِها مُحَرَّرَةً مِنَ النّارِ**»[2].

٢١٣٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ بنِ دِيزيلَ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ العَسقَلانِيُّ وعَبدُ اللهِ بنُ الزُّبَيرِ الحُمَيدِيُّ وإبراهيمُ بنُ بَشّارٍ الرَّمادِيُّ قالوا: حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، حَدَّثَنِى شَيخٌ مِن أهلِ الكوفَةِ يُقالُ له شُعبَةُ قال: كُنّا عِندَ أبى بُردَةَ ابنِ أبى موسَى ومَعَه بَنوه فقالَ: ألا أُحَدِّثُكُم بحَديثٍ حَدَّثَنِى به أبى؟ قالوا: بَلَى يا أَبَهْ، فحَدِّثْنا. قال: حَدَّثَنِى أبى أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**مَن أعتَقَ رَقَبَةً**- أو: **عبدًا**- **كانَت فِكاكَه مِنَ النّارِ عُضوًا بعُضوٍ**»[3].

---

(١) عدل محرر: أى أجر معتق. النهاية ١/ ٣٦٢.

(٢) المصنف فى الشعب (٤٣٤١)، والطيالسى (١٢٥٠). وأخرجه أحمد (١٧٠٢٢، ١٩٤٢٨)، وأبو داود (٣٩٦٥)، والترمذى (١٦٣٨)، والنسائى (٣١٤٣)، وابن حبان (٢٩٨٤، ٤٦١٥) من طريق هشام به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٥٥).

(٣) الحاكم ٢/ ٢١١، ٢١٢، والحميدى (٧٦٧). وأخرجه أحمد (١٩٦٢٣)، والنسائى فى الكبرى (٤٨٧٨) من طريق سفيان به. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢٤٣: ورجال أحمد ثقات.

٢١٣٥٢- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ حَفصٍ الزّاهِدُ، حدثنا السَّرِيُّ بنُ خُزَيمَةَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ قالا: حدثنا عيسَى بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن طَلحَةَ اليامِيِّ، عن/ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ٢٧٣/١٠ عَوسَجَةَ، عن البَراءِ قال: جاءَ أعرابِيٌّ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أخبِرْنِى بعَمَلٍ يُدخِلُنِى الجَنَّةَ. قالَ: «**لَئن قَصَّرتَ فى الخُطبَةِ لَقَد عَرَّضتَ المَسألَةَ، أعتِقِ النَّسَمَةَ وفُكَّ الرَّقَبَةَ**». قال: يا رسولَ اللهِ، أهُما سَواءٌ؟ قال: «**لا، عِتقُ النَّسَمَةِ أن تَنفَرِدَ بها، وفَكُّ الرَّقَبَةِ أن تُعينَ فى ثَمَنِها، والمِنحَةُ الوَكوفُ**[1]**، والفَيءُ على ذِى الرَّحِمِ الظّالِمِ**»[2]. قال: فمَن يُطيقُ ذَلِكَ؟ قال: «**فأطعِمِ الجائعَ واسقِ الظَّمآنَ**». قال: فإن لَم أستَطِعْ؟ قال: «**مُرْ بالمَعروفِ وانْهَ عن المُنكَرِ**». قال: فمَن لَم يُطِقْ ذاكَ؟ قال: «**فكُفَّ لِسانَكَ إلا مِن خَيرٍ**». لَفظُ حَديثِ أبى داودَ[3].

بابٌ: أىُّ الرِّقابِ أفضَلُ؟

٢١٣٥٣- [١٠/١٧٣ظ] أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ عِمرانَ القاضِى الهَرَوِيُّ، حدثنا أبو حاتِمٍ

---

(١) المنحة: الناقة أو الشاة تدفع لمن يحتلبها، والوَكوف: الكثيرة الغزيرة اللبن. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٩٤، ٢٩٥.

(٢) الفىء على ذى الرحم: أى العطف عليه والرجوع إليه بالبر. النهاية ٣/ ٤٨٣.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٤١٦)، والطيالسى (٧٧٥). وأخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، وابن حبان (٣٧٤) من طريق عيسى به. وقال الذهبى ٨/ ٤٢٩٩: عيسى صويلح.

عبدُ الجَليلِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسَى، أنبأنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن أبى مُراوِحٍ الغِفارِىِّ، عن أبى ذَرٍّ قال: سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ: أىُّ العَمَلِ أفضَلُ؟ قال: «**إيمانٌ باللَّهِ وجِهادٌ فى سَبيلِه**». قُلتُ: أىُّ الرِّقابِ أفضَلُ؟ قال: «**أغلاها[1] ثَمَنًا وأنفَسُها عِندَ أهلِها**». قال: قُلتُ: فإن لَم أفعَلْ. قال: «**تُعينُ صانِعًا أو تَصنَعُ لأخرَقَ**». قال: قُلتُ: فإن لَم أفعَلْ. قال: «**تَدَعُ النّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فإنَّها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بها على نَفسِكَ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللهِ بنِ موسَى[3].

بابُ فضلِ العِتقِ فى الصِّحَّةِ

٢١٣٥٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى حَبيبةَ[4] الطّائِىِّ قال: لَقِيتُ أبا الدَّرداءِ فقُلتُ: إنَّ أخًا لِى ماتَ وأوصَى إلَىَّ بطائفَةٍ مِن مالِه، ففِى أىِّ شَىءٍ أضَعُه؟ فى الفُقَراءِ والمُجاهِدينَ وفِى الرِّقابِ؟ قال: أمَا إنِّى[5] فلَو كُنتُ لَم أعدِلْ بالمُجاهِدينَ؛ لأنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَثَلُ الَّذِى يُعتِقُ عِندَ المَوتِ مَثَلُ الَّذِى يُهدِى بعدَما يَشبَعُ**»[6].

---

(١) فى الأصل: «أعلاها».

(٢) تقدم فى (١٢٧٢١).

(٣) البخارى (٢٥١٨).

(٤) فى م: «حبيب». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٢٢٦.

(٥) كذا فى النسخ. وفوقها فى الأصل: «صح». وفى الحاشية: «كذا». وقد تقدم بلفظ: «أما أنا».

(٦) تقدم فى (٧٩٠٩، ٧٩١٠).

بابُ مَن أعتَقَ مِن مَملوكِه شِقصًا

٢١٣٥٥- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا هَمّامٌ (ح) قال: وحَدَّثَنا محمدُ بنُ كَثيرٍ المَعنَى، أنبأنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن أبى المَليحِ، قال أبو الوَليدِ: عن أبيه، إن رَجُلًا أعتَقَ شَقيصًا[1] له مِن غُلامٍ، فذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «**لَيسَ للهِ شَريكٌ**». زادَ ابنُ كَثيرٍ فى حَديثِه: فأجازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتقَه[2].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: ويَحتَمِلُ أن يَكونَ هذا فيمَن أعتَقَ شِقصًا له مِن غُلامٍ مُشتَرَكٍ بَينَه وبَينَ غَيرِه، ويَحتَمِلُ غَيرَه.

٢١٣٥٦- / وقَد أخبرَنا أبو جَعفَرٍ كامِلُ بنُ أحمدَ المُستَمْلِى، أنبأنا ١٠/٢٧٤ بشرُ بنُ أحمدَ الإسفَراييِنيُّ، حدثنا داودُ بنُ الحُسَينِ البَيهَقِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أنبأنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن أبى مَليحٍ، أن رَجُلًا مِن قَومِه أعتَقَ ثُلُثَ غُلامِه، فرُفِعَ ذَلِكَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: «**هو حُرٌّ كُلُّه؛ لَيسَ للهِ شَريكٌ**»[3]. وهَذا فيما وضَعْنا البابَ له أظهَرُ، واللَّهُ أعلَمُ.

٢١٣٥٧- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال: ذَكَرَ سفيانُ، عن

---

(١) فى م: «شقصا». والشِّقص والشقيص: النصيب. مشارق الأنوار ٢/ ٢٥٧.

(٢) أبو داود (٣٩٣٣). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٧٠) من طريق أبى الوليد به. وأحمد (٢٠٧١٦) من طريق همام به مطولًا. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٢٩).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٩٧٤) من طريق عباد بن العوام به. والنسائى فى الكبرى (٤٩٧١) من طريق سعيد به.

خالِدِ بنِ سلمةَ المَخزومِيِّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى عُمَرَ رضي الله عنه بعَرَفَةَ فقالَ: إنِّى أعتَقتُ شِقصًا مِن غُلامِى هذا. قال: [١٠/١٧٤و] أُعتِقَ كُلُّه؛ لَيسَ للهِ شَريكٌ[١].

كَذا وجَدتُه فى كِتابِى، وهو فى «الجامع» رِوايَةَ عبدِ اللهِ بنِ الوَليدِ العَدَنِيِّ عن سُفيانَ: فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: عَتَقَ كُلُّه. لَيسَ فيه ألِفٌ.

٢١٣٥٨- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه مِن أصلِ كِتابِه، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حَدَّثَنِى عبدُ الرَّزّاقِ، حدثنا عُمَرُ بنُ حَوشَبٍ، حَدَّثَنِى إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كان لَهُم غُلامٌ يُقالُ له طَهمانُ أو ذَكوانُ. قال: فأعتَقَ جَدُّه نِصفَه، فجاءَ العَبدُ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فأخبَرَه، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**تَعتِقُ فى عِتقِكَ، وتَرِقُّ فى رِقِّكَ**». قال: فكانَ يَخدُمُ سَيِّدَه حَتَّى ماتَ[٢]. تَفَرَّدَ به عُمَرُ بنُ حَوشَبٍ، وإسماعيلُ هو ابنُ أُمَيَّةَ بنِ عمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاصِ، وعَمرُو بنُ سعيدٍ لَيسَ له صُحبَةٌ.

٢١٣٥٩- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ سَلَّامٍ، حدثنا خَليفَةُ بنُ خَيّاطٍ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ واصِلٍ، حدثنا محمدُ بنُ فضاءٍ، عن أبيه، عن عَلقَمَةَ بنِ عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**يُعتِقُ**

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٠٨)، وابن أبى شيبة (٢٠٩٧١) من طريق سفيان به. وعندهما ذكر الثلث بدل الشقص.

(٢) أحمد (١٥٤٠٢)، وعبد الرزاق (١٦٧٠٥)، ومن طريقه أبو داود فى المراسيل (١٩٧). وقال الهيثمى فى المجمع ٤/٢٤٨: رواه أحمد وهو مرسل ورجاله ثقات.

الرَّجُلُ مِن عبدِه ما شاءَ؛ إن شاءَ ثُلُثًا، وإن شاءَ رُبُعًا، وإن شاءَ خُمُسًا، لَيسَ بَينَه وبَينَ اللهِ ضَغْطَةٌ[1]». وقالَ فى مَوضِعٍ آخَرَ: «**سَقطَةٌ**»[2]. قال الأُستاذُ أبو الوَليدِ: قال أصحابُنا: هو الَّذِى يُعتِقُ مِن ذا ثُلُثَه، ومِن ذا رُبُعَه، و[3]ماتَ، أو أوصَى بنِصفِ عِتقِ هذا وبِنِصفِ عِتقِ هذا، لا يُبطِلُ أحَدُهُما الآخَرَ، ويَعتِقُ مِن كُلِّ واحِدٍ قَدرُ ما أعتَقَه.

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: هذا تأويلٌ حَسَنٌ، إلا أن محمدَ بنَ فضاءٍ هذا ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ به، تَكَلَّمَ فيه يَحيَى بنُ مَعينٍ وسُلَيمانُ بنُ حَربٍ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ النَّسائىُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ[4].

٢١٣٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن سُفيانَ، عن الأشعَثِ، عن الحَكَمِ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه قال: إذا كان لِرَجُلٍ عبدٌ فأعتَقَ نِصفَه لَم يَعتِق مِنه إلا ما عَتَقَ[5]. هذا مُنقَطِعٌ.

---

(١) الضَّغطة و الضُّغطة: القهر والإكراه والتضييق. ينظر النهاية ٣/ ٩٠، ٩١، وتاج العروس ١٩/ ٤٥٢ (ض غ ط).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٧١٦٠) من طريق عبد الواحد بن واصل به.

(٣) بعده فى م: «من».

(٤) هو محمد بن فضاء بن خالد الأزدى الجهضمى، أبو بحر البصرى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١/ ٢٠٩، وتاريخ ابن معين برواية الدورى ١/ ٢٠٢، والضعفاء والمتروكين للنسائى ١/ ٢٣٤، وتهذيب الكمال ٢٦/ ٢٧٧. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٢٠٠: ضعيف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٠٧) من طريق الثورى به.

بابُ مَن أعتَقَ شِركًا له فى عبدٍ وهو موسِرٌ

٢١٣٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ العَلاءُ بنُ محمدِ بنِ أبى سعيدٍ الإسفَراييِنىُّ بها، حدثنا أبو سَهلٍ بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ الذُّهلِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قُلتُ لمالِكِ بنِ أنَسٍ: حَدَّثَكَ نافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن أعتَقَ شِركًا له فى عبدٍ، وكانَ له مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ، قُوِّمَ عَلَيه قيمَةَ العَدْلِ**[1] **وأُعطِى شُرَكاؤُه حِصَصَهُم، وعَتَقَ عَلَيه العَبدُ، وإلَّا فقَد عَتَقَ مِنه ما عَتَقَ**»؟ قال: نَعَم[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ يوسُفَ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى، كِلاهُما عن مالِكٍ[3].

٢١٣٦٢- أخبرَنا [١٠/١٧٤ظ] أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عَمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا شُعَيبُ/ بنُ اللَّيثِ، حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن نافِعٍ، عن ١٠/٢٧٥
عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**أيُّما مَملوكٍ كان بَينَ شُرَكاءَ فأعتَقَ أحَدُهُم نَصيبَه فإنَّه يُقامُ فى مالِ الَّذِى أعتَقَ قيمَةَ عَدْلٍ، فيعتِقُ إن**

---

(١) فى م: «عدل».

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٤٢٢)، والمعرفة (٦٠٢٢)، والشافعى ٧/ ١٩٧. وتقدم فى (١١٦٣٠).

(٣) البخارى (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١/ ١، ٤٧).

بَلَغَ ذَلِكَ مالَه»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ وغَيرِه عن اللَّيثِ، واستَشهَدَ به البخاريُّ فقالَ: ورَواه اللَّيثُ[2].

٢١٣٦٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ بنِ الشَّرْقِيِّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرِ بنِ الحَكَمِ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ قال: أخبرَنى إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: **«مَن أعتَقَ شِركًا له فى عبدٍ أُقيمَ على الَّذِى أعتَقَه، فيَدفَعُ**[3] **ثَمَنَه إلَى شُرَكائه، وأُعتِقَ فى مالِ الَّذِى أعتَقَه»**[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ، وقالَ البخاريُّ: ورَواه إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ[5].

٢١٣٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ الجُرجانِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتَيبَةَ، حدثنا حَرمَلَةُ بنُ يَحيَى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أنبأنا أُسامَةُ بنُ زَيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«مَن أعتَقَ شِركًا له فى عبدٍ أُقيمَ عَلَيه قيمَةَ العَدلِ، فأُعْطِىَ**

---

(١) فوائد الليث (٢٠)، ومن طريقه النسائى فى الكبرى (٤٩٥٢)، وابن حبان (٤٣١٥).

(٢) مسلم (١٥٠١/عقب ١)، والبخارى عقب (٢٥٢٥).

(٣) ضبطه فى الأصل بالبناء للمعلوم والمجهول معًا.

(٤) عبد الرزاق (١٦٧١٤).

(٥) مسلم ٢/١١٣٩ (١٥٠١/عقب ١)، ٣/١٢٨٦ (١٥٠١/عقب ٤٩) وفيهما: إسحاق بن منصور. مكان: محمد بن رافع، والبخارى عقب (٢٥٢٥).

شُركاؤُه حِصَصَهُم، وعَتَقَ عَلَيه العَبدُ»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ سعيدٍ عن ابنِ وهبٍ[2].

٢١٣٦٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو أحمدَ يَعنِى الحافظَ، أنبأنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ إبراهيمَ الغازِى، حدثنا أبو الأشعَثِ، حدثنا الفُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا موسَى بنُ عُقبَةَ، أخبرَنِى نافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ كانَ يُفتِى فى العَبدِ أوِ الأمَةِ يَكونُ بَينَ الشُّرَكاءِ فيُعتِقُ أحَدُهُم نَصيبَه يقولُ: قَد وجَبَ عَلَيه عِتقُه كُلِّه، إذا كان له مِنَ المالِ ما يَبلُغُ، يُقَوَّمُ فى مالِه قيمَةَ العَدلِ، ويُدفَعُ إلَى الشُّرَكاءِ أنصِباؤهُم، ويُخَلَّى سَبيلُ المُعتَقِ. يُخبِرُ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النَّبِىِّ ﷺ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الأشعَثِ[4].

٢١٣٦٦- حدثنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ البَغدادِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«مَن أعتَقَ شِركًا [5]فى مَملوكٍ[5] وعِندَ الَّذِى أعتَقَه ما يَبلُغُ ثَمَنَه ضَمِنَ نَصيبَ صاحِبِه»**[6]. قال

---

(١) أخرجه أبو عوانة (٤٧٤٠) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١/ عقب ١)، ٣/ ١٢٨٥ (١٥٠١/ عقب ٤٩).

(٣) أخرجه ابن المبارك فى مسنده (٢١٥) من طريق موسى بن عقبة به.

(٤) البخارى (٢٥٢٥).

(٥ - ٥) فى م: «مملوكا».

(٦) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١٠٦ من طريق ابن أبى ذئب به.

البخارىُّ: ورَواه ابنُ أبى ذِئبٍ. وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن ابنِ أبى ذِئبٍ[1].

٢١٣٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، [١٠/١٧٥و] عن سالِمِ بنِ عبدِ اللهِ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أيُّما عبدٍ كان بَينَ اثنَينِ وأعتَقَ أحَدُهُما نَصيبَه، فإن كان موسِرًا فإنَّه يُقَوَّمُ عَلَيه بأغْلَى**[2] **القيمَةِ، أو قيمَةَ عَدلٍ لَيسَت بوَكسٍ ولا شَطَطٍ**[3]**، ثُمَّ يَغرَمُ لِهَذا حِصَّتَه**»[4].

كَذا رَواه الشّافِعِىُّ فى كِتابِ «اختلاف الأحاديث»[5]، ورَواه فى كِتابِ القُرعَةِ فقالَ: «**بأغلَى القيمَةِ ويَعتِقُ**». ورُبَّما قال: «**قيمتِه**[6]**، لا وَكسَ فيها ولا شَطَطَ**»[7].

---

(١) البخارى عقب (٢٥٢٥)، ومسلم ٢/ ١١٣٩(١٥٠١/عقب ١)، ٣/ ١٢٨٥ (١٥٠١/عقب ٤٩).

(٢) فى س: «بأعلى».

(٣) الوَكْس: النقصان، والشطط: العدوان، وهو الزيادة على قدر الحق، يقال: أشط الرجل. إذا تعدى الحق وتجاوزه. معالم السنن ٣/ ٢١٢.

(٤) المصنف فى المعرفة (٦٠٢٣)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص٢٩١. وأخرجه أحمد (٤٥٨٩)- ومن طريقه أبو داود (٣٩٤٧)- والنسائى فى الكبرى (٤٩٤١، ٤٩٤٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٥) اختلاف الحديث ص٢٩١، وفيه: «بأعلى القيمة».

(٦) فى م: «قيمة».

(٧) الأم ٨/ ٤.

٢١٣٦٨- رَواه الحُمَيدِيُّ عن سُفيانَ نَحوَ الرِّوايَةِ الأولَى عن الشّافِعِيِّ، زادَ: «**ثُمَّ يَعتِقُ**». وزادَ: قال سفيانُ: كان عمرٌو يَشُكُّ فيه هَكَذا. **أخبرَنا** أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَختُويَه، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ. فذَكَرَه [(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ عبدِ اللهِ عن سُفيانَ دونَ هاتَينِ اللَّفظَتَينِ [(٢)].

٢١٣٦٩- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، حدثنا هارونُ بنُ يوسُفَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى بنِ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن سالِمٍ، عن أبيه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**مَن أعتَقَ عبدًا بَينَه وبَينَ آخَرَ قوِّمَ عَلَيه فى مالِه قيمَةَ عَدلٍ، لا وَكسَ ولا شَطَطَ، وعَتَقَ عَلَيه فى مالِه إن كان موسِرًا**». رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى عُمَرَ [(٣)].

٢١٣٧٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنبأنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**مَن أعتَقَ شِركًا له فى عبدٍ عَتَقَ ما بَقِىَ فى مالِه إذا كان له مالٌ ما يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ**» [(٤)]. / رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» ٢٧٦/١٠

(١) الحميدى (٦٧٠).

(٢) البخارى (٢٥٢١).

(٣) مسلم (١٥٠١/ ٥٠).

(٤) أبو داود (٣٩٤٦)، وعبد الرزاق (١٦٧١٢)، ومن طريقه أحمد (٤٩٠١)، والترمذى (١٣٤٧)، والنسائى (٤٧١٢).

عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[1].

٢١٣٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا شُعبَةُ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**إذا أعتَقَ الرَّجُلُ شِقصًا**[2] **له مِن مَملوكٍ فهو حُرٌّ**». لَفظُ حَديثِ الطَّيالِسِيِّ، وفِى رِوايَةِ يَزيدَ: عن النَّبِىِّ ﷺ فى المَملوكِ بَينَ الرَّجُلَينِ فيُعتِقُ أحَدُهُما نَصيبَه قال: «**يَضمَنُ**»[3]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ غُندَرٍ عن شُعبَةَ هَكَذا نَحوَ رِوايَةِ يَزيدَ، ومِن حَديثِ مُعاذِ بنِ مُعاذٍ نَحوَ رِوايَةِ الطَّيالِسِيِّ، زادَ: «**فهو حُرٌّ مِن مالِه**»[4].

٢١٣٧٢- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ يَعنِى الدَّرابَجِردِيَّ، حدثنا أزهَرُ بنُ القاسِمِ، حدثنا هِشامٌ الدَّستُوائِىُّ، عن قَتادَةَ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن أعتَقَ نَصيبًا له فى مَملوكٍ عَتَقَ مِن مالِه إن كان له مالٌ**»[5].

---

(١) مسلم (١٥٠١/ ٥١).

(٢) الشِّقْص: النصيب. مشارق الأنوار ٢/ ٢٥٧.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤٤٣٠، ٤٤٣١)، والطيالسى (٢٥٧٣). وأخرجه أحمد (١٠٠٥١)، وأبو داود (٣٩٣٥)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٦٦) من طريق شعبة به بنحوه.

(٤) مسلم (١٥٠٢/ ٢، ١٥٠٣/ ٥٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٠٨٧٣) عن أزهر بن القاسم به. وأبو داود (٣٩٣٦)، والنسائى فى الكبرى =

لَم يَذكُرْ فى إسنادِه بَعضُ الرّواةِ عن هِشامٍ النَّضرَ بنَ أنَسٍ، وذَكَرَه بَعضُهُم:

٢١٣٧٣- أخبَرَناه أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عليٍّ الحُسَينُ بنُ عليٍّ [١٠/١٧٥ظ] الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا أبو قُدامَةَ، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن قَتادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن أعتَقَ سَهمًا فى مَملوكٍ فعِتقُه عَلَيه فى مالِه إن كان له مالٌ، لَيسَ للهِ شَريكٌ**»(١)

٢١٣٧٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا أبو سلمةَ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رَجُلًا أعتَقَ شِقصًا مِن غُلامٍ، فأجازَ النَّبِىُّ ﷺ عِتقَه وغَرَّمَه بَقيَّةَ ثَمَنِهِ(٢).

٢١٣٧٥- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أنبأنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا صَفوانُ بنُ صالِحٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا أبو مُعَيدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. **وعن** عَطاءٍ، عن جابِرٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ. **قال** أبو أحمدَ: وحَدَّثَنا صالِحُ بنُ عبدِ اللهِ الهاشِمِىُّ، حدثنا مَحمودُ بنُ خالِدٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ قال: وحَدَّثَ أبو مُعَيدٍ قال: وحَدَّثَ سُلَيمانُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ. **وعن** عَطاءٍ، عن جابِرٍ، أنَّ

= (٤٩٦٧، ٤٩٦٨) من طريق هشام الدستوائى به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٣٢).

(١) أخرجه ابن راهويه فى مسنده (١٠٥) عن معاذ بن هشام به.

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٦٥)، وأبو داود (٣٩٣٤) من طريق همام به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٣٠).

رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن أعتَقَ عبدًا ولَه فيه شَيءٌ ولَه وفاءٌ فهو حُرٌّ، ويَضمَنُ نَصيبَ شُرَكائه بقيمَةِ عَدلٍ بما أساءَ مُشارَكَتَهَم، ولَيسَ على العَبدِ شَيءٌ**»[1]. قال أبو أحمدَ: قَولُه: «**لَيسَ على العَبدِ شَيءٌ**» لا يَرويه غَيرُ أبى مُعَيدٍ- وهو حَفصُ بنُ غَيلانَ- عن سُلَيمانَ بنِ موسَى[2].

٢١٣٧٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن إسماعيلَ، عن أبى مجلَزٍ، أنَّ عبدًا كان بَينَ رَجُلَينِ فأعتَقَ أحَدُهُما نَصيبَه، فحَبَسَه النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى باعَ فيه غُنَيمَةً له[3]. هذا مُنقَطِعٌ.

وقَد رَواه الثَّورِىُّ عن ابنِ أبى لَيلَى عن القاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ عن أبى مِجلَزٍ بمَعناه[4].

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن القاسِمِ عن أبيه عن جَدِّه عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ[5]، وهو ضَعيفٌ.

٢١٣٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا أزهَرُ السَّمّانُ، عن ابنِ عَونٍ، عن

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٣/ ١١١٧. وأخرجه ابن حبان (٤٣١٧) من طريق محمود بن خالد به. والنسائى فى الكبرى (٤٩٦١) من طريق الوليد بن مسلم به.

(٢) الكامل لابن عدى ٣/ ١١١٧.

(٣) ابن أبى شيبة (٢٢٠٤٠). وتقدم فى (١١٣٧٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧١٦) عن الثورى به.

(٥) تقدم فى (١١٣٧٣).

محمدٍ قال: كان عبدٌ بَينَ رَجُلَينِ فأعتَقَ أحَدُهُما نَصيبَه، فرَكِبَ شَريكُه إلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فكَتَبَ أنْ يُقَوَّمَ أغلَى القيمَةِ[1].

٢١٣٧٨- وبإسنادِه، حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، عن مُغيرَةَ، عن إبراهيمَ والشَّعبِيِّ فى العَبدِ يَكونُ بَينَ الرَّجُلَينِ فيُعتِقُ أحَدُهُما نَصيبَه قالا: يَضمَنُ ثَمَنَه لِصاحِبِه بقيمَةِ عَدلٍ يَومَ أعتَقَه[2].

بابُ مَن قال: يَكونُ حُرًّا يَومَ تَكَلَّمَ بالعِتقِ

٢١٣٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أنبأنا موسَى بنُ الحَسَنِ بنِ عَبّادٍ، حدثنا عارِمُ بنُ الفَضلِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، /عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن أعتَقَ نَصيبًا له فى مَملوكٍ، أو شِركًا مِن عبدٍ، فكانَ له مِنَ المالِ ما يَبلُغُ قيمَةَ بَقيَّةِ العَبدِ، فقَد عَتَقَ**». قال نافِعٌ: «**وإلَّا فقَد عَتَقَ مِنه ما عَتَقَ**». قال أيّوبُ: لا أدرِى أشَىءٌ قالَه نافِعٌ أو هو فى الحَديثِ[3]. ١٠/٢٧٧

٢١٣٨٠- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ [١٠/١٧٦و] بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا أيّوبُ. فذَكَرَه بإسنادِه ومَعناه وقالَ: «**فهوَ عَتيقٌ**»[4].

---

(١) ابن أبى شيبة (٢٢٠٣٣).

(٢) ابن أبى شيبة (٢٢٠٤١) بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٢) من طريق حماد بن زيد به. وأحمد (٤٦٣٥)، والترمذى (١٣٤٦)، والنسائى (٤٧١٣) من طريق أيوب السختيانى به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٤٧٣٦) من طريق أبى الربيع به. وسيأتى فى (٢١٣٩٢).

رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عارِمٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الرَّبيعِ، وقالَ البخارىُّ فى رِوايَتِه: «**فهوَ عَتيقٌ**»[1].

٢١٣٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أنبأنا أبو المُثَنَّى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشرُ بنُ المُفَضَّلِ، حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن أعتَقَ شِركًا له فى مَملوكٍ فقَد عَتَقَ كُلُّه**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ[3].

٢١٣٨٢- ورَواه غَيرُه عن بشرٍ: «**مَن أعتَقَ شِركًا فى عبدٍ فقَد عَتَقَ كُلُّه، إن كان لِلَّذِى أعْتَقَ نَصيبَه مِنَ المالِ ما يَبلُغُ ثَمَنَه، نُقِيمُه**[4] **عَلَيه قيمَةَ العَدلِ، فَنَدْفَعُ**[5] **إلَى شُرَكائه أنصِباءَهُم ونُخَلِّى**[6] **سَبيلَه**». **أخبَرَناه** أبو عمرٍو الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى يَحيَى بنُ محمدٍ الجِنّائىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللهِ هو ابنُ مُعاذٍ، حدثنا بشرٌ. فذَكَرَه بإسنادِهِ.

وبِمَعناه رَواه يَحيَى القَطّانُ عن عُبَيدِ اللَّهِ[7].

---

(١) البخارى (٢٥٢٤)، ومسلم ٢/١١٣٩ (١٥٠١/عقب ١).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٥٠) من طريق بشر بن المفضل به. وأبو داود (٣٩٤٣) من طريق عبيد الله بن عمر به. وسيأتى فى (٢١٣٩٣، ٢١٣٩٤).

(٣) البخارى (٢٥٢٣).

(٤) كذا ضبط بالأصل بكسر القاف وسكون الباء. وفى م: «يقيمه».

(٥) كتب فوقها فى الأصل: «كذا». وفى م: «فيدفع».

(٦) فى م: «ويخلى».

(٧) أخرجه أحمد (٥١٥٠)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٤٨، ٤٩٤٩) من طريق يحيى القطان به.

٢١٣٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِيُّ إملاءً، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ السَّعدِيُّ، أنبأنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرُ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: **«مَن أعتَقَ شِقصًا له فى مَملوكٍ، وكانَ لِلَّذِى يُعتِقُ مِنهُما نَصيبَه مَبلَغُ ثَمَنِه، فقَد عَتَقَ كُلُّه»**(١). أخرَجاه فى «الصحيح»(٢).

بابُ مَن قال: يَعتِقُ بالقَولِ ويَدفَعُ القيمَةَ

٢١٣٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أنبأنا يَحيَى بنُ سعيدٍ (ح) قال: وأخبَرَنِى أبو أحمدَ الحافظُ واللَّفظُ له، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ سُلَيمانَ بنِ الأشعَثِ، حدثنا عمرُو بنُ علىٍّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِيُّ قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ سعيدٍ يقولُ: سَمِعتُ نافِعًا يُحَدِّثُ عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: **«مَن أعتَقَ نَصيبًا فى مَملوكٍ كُلِّفَ ما بَقِىَ فأعتَقَه»**. وكانَ نافِعٌ يقولُ- قال يَحيَى: لا أدرِى، شَيئًا كان مِن قِبَلِه يَقولُه، أم هو شَىءٌ فى الحديثِ؟-: **«فإن لَم يَكُنْ عِندَه فقَد جازَ ما صَنَعَ»**(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى عن عبدِ الوَهّابِ(٤).

---

(١) تقدم فى (٢١٣٦٦).

(٢) البخارى عقب (٢٥٢٥)، ومسلم ٣/ ١٢٨٥ (١٥٠١/ عقب ٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥٤٧٤)، وأبو داود (٣٩٤٤)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٥٨) من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) مسلم ٢/ ١١٣٩ (١٥٠١/ عقب ١).

٢١٣٨٥- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أنبأنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، (١عن نافعٍ١)، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**أيُّما رَجُلٍ كان له نَصيبٌ فى عبدٍ فأعتَقَ نَصيبَه فعَلَيه أنْ يُكمِلَ عِتقَه بقيمَةِ عَدلٍ**»(٢).

٢١٣٨٦- أخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّيُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا جوَيريَةُ بنُ أسماءَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَن أعتَقَ شِركًا فى مَملوكٍ فقَد وجَبَ عَلَيه أن يُعتِقَ ما بَقِى، إن كان له مِنَ المالِ قَدرُ ثَمَنِه يُقامُ قيمَةَ عَدلٍ، فيُعطَى شُرَكاؤُه حِصَصَهُم، ويُخَلَّى سَبيلُ المُعتَقِ**»(٣). رَواه البخارىُّ [١٠/١٧٦ظ] فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ(٤).

٢١٣٨٧- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عُبَيدِ اللهِ الحُرفِيُّ ببَغدادَ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الشّافِعِيُّ، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا خَلّادُ بنُ يَحيَى، حدثنا هِشامُ بنُ سَعدٍ، حَدَّثَنِى نافِعٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن أعتَقَ مِن عبدٍ شِركًا فعَلَيه أن يُعتِقَ ما بَقِىَ**»(٥).

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٨٠) من طريق سعيد بن منصور به. وأحمد (٤٤٥١) عن هشيم به.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٤٥)، وأبو عوانة (٤٧٥٣) من طريق جويرية بن أسماء به.

(٤) البخارى (٢٥٠٣).

(٥) أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٨٤٢). وأخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٤٣٣٧) من طريق بشر بن موسى به.

وفِى سائرِ الرِّواياتِ التى قَدَّمنا ذِكرَها ما دَلَّ على هذا القَولِ، وفيها ما دَلَّ على القَولِ الأوَّلِ، وكأنَّهُم لَم يُراعُوا هذا وإنَّما راعَوا حُصولَ العِتقِ فى الجُملَةِ دونَ وُجوبِ الضَّمانِ إذا كان موسِرًا، واللَّهُ أعلَمُ.

٢١٣٨٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قالوا: أنبأنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أُمَيَّةَ، حدثنا أبو الجُماهِرِ، حدثنا إسماعيلُ، عن لَيثٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«مَن أعتَقَ شِركًا/ فى مَملوكٍ له** ١٠/٢٧٨ **فقَد ضَمِنَ عِتقَه، يُقَوَّمُ العَبدُ ثُمَّ يَعتِقُ»**[(١)].

٢١٣٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن إبراهيمَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزيدَ قال: كان بَينِى وبَينَ الأسوَدِ وأُمِّنا غُلامٌ قَد شَهِدَ القادِسيَّةَ وأبلَى فيها، فأرادوا عِتقَه وكُنتُ صَغيرًا، فذَكَرَ الأسوَدُ ذَلِكَ لِعُمَرَ رضي الله عنه، فقالَ عُمَرُ: أعتِقوا أنتُم ويَكونُ عبدُ الرَّحمَنِ على نَصيبِه حَتَّى يَرغَبَ فى مِثلِ ما رَغِبتُم منه[(٢)] أو يأخُذَ نَصيبَه[(٣)].

يَحتَمِلُ أن يُريدَ به نَصيبَه مِنَ القيمَةِ، وقَد رُوِّينا عن عُمَرَ رضي الله عنه ما دَلَّ على هَذا[(٤)].

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٢٩ من طريق إسماعيل بن عياش به. وقال الذهبى ٨/ ٤٣٠٥: سنده ضعيف.

(٢) فى م: «فيه».

(٣) ابن أبى شيبة (٢٢٠٢٩). وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب (٥٣٨٤) من طريق أبى معاوية به.

(٤) ينظر ما تقدم فى (٢١٣٧٧).

ورُوِىَ فى مِثلِ هذا المَعنَى حَديثٌ مُرسَلٌ .

٢١٣٩٠- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أنبأنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ سعيدٍ، أنَّ بَنِى سعيدِ بنِ العاصِ كان لَهُم غُلامٌ فأعتَقَه كُلُّهُم إلَّا رَجُلًا واحِدًا، فذَهَبَ إلَى رسولِ اللهِ ﷺ يَستَشفِعُ به على الرَّجُلِ، فوَهَبَ الرَّجُلُ نَصيبَه لِلنَّبِىِّ ﷺ فأعتَقَه، فكانَ العَبدُ يقولُ: أنا مَولَى رسولِ اللهِ ﷺ. والرَّجُلُ يُقالُ له: رافِعٌ أبو البَهِىِّ[1] .

هذا يَدُلُّ إن صَحَّ على أنَّه لَم يَعتِقْ باللَّفظِ، ويَحتَمِلُ أنَّهُم كانوا مُعسِرينَ، والحَديثُ مُنقَطِعٌ، ورُوِّينا عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ بنِ[2] عمرِو بنِ سعيدِ بنِ العاصِ عن أبيه عن جَدِّه فى هذا قِصَّةً أُخرَى تُخالِفُ هذه فى[3] الصّورَةِ والحُكمِ قَد مَضَى فى الجُزءِ قَبلَه، واللَّهُ أعلَمُ[4] .

بابُ مَن أعتَقَ شِركًا له فى عبدٍ وهو مُعسِرٌ

٢١٣٩١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧٣٣)، والطبرانى (٤٤٧٢) من طريق سفيان بن عيينة به. وعند عبد الرزاق: محمد بن عمرو بن سليم. بدلًا من: محمد بن عمرو بن سعيد. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/٢٤٨: رواه الطبرانى ومحمد بن عمرو هذا لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) فى م: «عن».

(٣) ليس فى: م.

(٤) تقدم فى (٢١٣٥٨).

أخبرَنى مالكُ بنُ أنَسٍ عن (ح) وحَدَّثَنا أبو جَعفَرٍ كامِلُ بنُ أحمدَ المُستَملِى، أنبأنا أبو سَهلٍ بشرُ بنُ أحمدَ الإسفرايينِىُّ، حدثنا [١٠/١٧٧و] داودُ بنُ الحُسَينِ البَيهَقِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قُلتُ لمالِكٍ: حَدَّثَكَ نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن أعتَقَ شِركًا له فى عبدٍ وكانَ له مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العَبدِ قُوِّمَ عَلَيه قيمَةَ العَدلِ فأُعطِىَ شُرَكاؤُه حِصَصَهُم وعَتَقَ عَلَيه العَبدُ، وإلَّا فقَد عَتَقَ مِنه ما عَتَقَ**»؟ قالَ: نَعَم[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ لِبَعضِ مَن يُناظِرُه: أوَلِلمَناظَرَةِ مَوضِعٌ مَعَ ثُبوتِ سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ بطَرحِ الاستِسعاءِ[3] فى حَديثِ نافِعٍ وعِمرانَ؟ قال: إنّا نَقولُ: إنَّ أيّوبَ قال، ورُبَّما قال نافِعٌ: فقَد عَتَقَ مِنه ما عَتَقَ. ورُبَّما لَم يَقُلْه. قال: وأكبَرُ ظَنّى أنَّه شَىءٌ كان يَقولُه نافِعٌ برأيِه. قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: فقُلتُ له: لا أحسِبُ عالمًا بالحَديثِ ورواتِه يَشُكُّ فى أنَّ مالكًا أحفَظُ لِحَديثِ نافِعٍ مِن أيّوبَ؛ لأنَّه كان ألزَمَ له مِن أيّوبَ، ولمالِكٍ فضلُ حِفظٍ لحَديثِ أصحابِه خاصَّةً، ولَوِ استَوَيا فى الحِفظِ فشَكَّ أحَدُهُما فى شَىءٍ لَم يَشُكَّ فيه صاحِبُه، لَم يَكُنْ فى هذا مَوضِعٌ لأنْ يُغلَّطَ به الَّذِى لَم يَشُكَّ، إنَّما يُغَلَّطُ

(١) تقدم فى (١١٦٣٠، ٢١٣٦١).

(٢) البخارى (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١/ ١)، ٣/ ١٢٨٥ (١٥٠١/ ٤٧).

(٣) الاستسعاء: أن يطالب العبد بالسعى فى فكاك ما بقى من رقبته أو مما ادعى عنه، أى يكلف الطلب والكسب. مشارق الأنوار ٢/ ٢٢٥.

الرَّجُلُ بخِلافِ مَن هو أحفَظُ مِنه، أو يأتِى بشَىءٍ فى الحديثِ يَشرَكُه فيه مَن لَم يَحفَظْ مِنه ما حَفِظَ مِنه هُم عَدَدٌ وهو مُنفَرِدٌ، وقَد وافَقَ مالكًا فى زيادَةِ: «**وإلَّا فقَد عَتَقَ مِنه ما عَتَقَ**». يَعنِى غَيرَه. قال: وزادَ فيه بَعضُهُم: «**ورَقَّ مِنه ما رَقَّ**»[(١)].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: أمّا حَديثُ أيّوبَ فقَد ذَكَرناه فيما مَضَى[(٢)].

٢١٣٩٢- وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى أبو يَعلَى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادٌ، حدثنا أيّوبُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ / قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن أعتَقَ نَصيبًا مِن عبدٍ أو شِركًا كان** ١٠/٢٧٩
له فى عبدٍ، فكانَ له مِنَ المالِ ما يَبلُغُ ثَمَنَه بقيمَةِ العَدلِ، فهوَ عَتيقٌ. قال- فلا أدرِى أهو فى الحديثِ عن النَّبِىِّ ﷺ أو شَىءٌ قالَه نافِعٌ- «**وإلَّا فقَد عَتَقَ مِنه ما عَتَقَ**»[(٢)].

أخرَجاه فى «الصحيح» هَكَذا[(٣)].

وفيه دِلالَةٌ ظاهِرَةٌ على أنَّه كان يَشُكُّ فيهِ، ومالِكُ بنُ أنَسٍ رَحِمَه اللهُ أثبَتَه[(٤)] عن النَّبِىِّ ﷺ، فالحُكمُ له دونَه.

وأمّا فضلُ حِفظِ مالِكٍ فهوَ عِندَ جَماعَةِ أهلِ الحديث كما قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ:

---

(١) المصنف فى المعرفة (٦٠٣٤)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص ٢٩٤.

(٢) تقدم فى (٢١٣٧٩، ٢١٣٨٠).

(٣) البخارى (٢٤٩١، ٢٥٢٤)، ومسلم ٢/١١٣٩ (١٥٠١/عقب ١)، ٣/١٢٨٦ (١٥٠١/عقب ٤٧).

(٤) بعده فى م: «عن الحديث».

أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ قال: كان عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ لا يُقَدِّمُ على مالِك أحَدًا[1].

أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا الحَسَنِ العَنَزِىَّ يقولُ: سَمِعتُ عثمانَ بنَ سعيدٍ الدّارِمِىَّ يقولُ: قُلتُ ليَحيَى بنِ مَعينٍ: مالِكٌ أحَبُّ إلَيكَ فى نافِعٍ أو عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ؟ قال: مالِكٌ. قُلتُ: فأيّوبُ السَّختيانِىُّ؟ قال: مالِكٌ[2].

وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو محمدٍ ابنُ أُختِ أبى عَوانَةَ، حَدَّثَنِى خالِى، حدثنا المَيمونِىُّ [١٠/١٧٧ظ] قال: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ وأحمَدَ بنَ حَنبَلٍ جَميعًا يَقولانِ: كان مالِكٌ مِن أثبَتِ النّاسِ فى حَديثِه[3].

قال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: يا أبا الحَسَنِ، لا تُبالِى ألا تَسألَ عن رَجُلٍ حَدَّثَ عنه مالِكٌ ولا سيَّما مَدَنِىٌّ[4].

أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ قال: سَمِعتُ أبا بكرٍ محمدَ بنَ أحمدَ الحِيرِىَّ يقولُ: سَمِعتُ الحُسَينَ بنَ محمدٍ القَبّانِىَّ يقولُ: سَمِعتُ عُبَيدَ اللهِ بنَ عُمَرَ القَواريرِىَّ يقولُ: سَمِعتُ حَمّادَ بنَ زَيدٍ يقولُ: سَمِعتُ أيّوبَ السَّختيانِىَّ يقولُ: لَقَد

---

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٦٠٣٤).

(٢) أخرجه المصنف فى المعرفة (٦٠٣٥) من طريق أبى الحسن العنزى به.

(٣) أحمد فى العلل (٣٧١- برواية المروزى وغيره). وذكره المصنف فى المعرفة عقب (٦٠٣٥).

(٤) ذكره ابن رجب فى شرح علل الترمذى ١/ ١٨٣.

كانَت لمالِك حَلْقَةٌ فى حَياةِ نافِعٍ[1].

أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ أبى زكَيْرٍ[2]، أنبأنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى مالِكٌ قال: قال لِى يَحيَى بنُ سعيدٍ: اكتُبْ لِى مِائَةَ حَديثٍ مِن حَديثِ ابنِ شِهابٍ، انتَقِها لِى. وأعطانِى رَقًّا قَديمًا قَدِ اصفَرَّ. قال: فكَتَبتُ له تِلكَ الأحاديثَ حَتَّى مَلأتُه وبيَّنتُه له. قال مالِكٌ: وقَلَّ رَجُلٌ كُنتُ أتَعلَّمُ مِنه ماتَ[3] حَتَّى كان يَجيئُنِى فيَستَفتينِى[4].

وأمّا موافَقَةُ مَن وافَقَ مالكًا على هذه الزّيادَةِ ففيما:

٢١٣٩٣- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا محمدُ بنُ يَزيدَ السُّلَمِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن أعتَقَ شِركًا له فى مَملوكٍ فعَلَيه عِتقُه كُلِّه إن كان له مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَه، وإن لَم يَكُنْ له مالٌ أُعْتِقَ مِنه ما أعتَقَ**»[5].

٢١٣٩٤- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأديبُ، أنبأنا أبو بكرٍ

(١) أخرجه ابن عبد البر فى الانتقاء ١/ ٢٢ من طريق عبيد الله بن عمر القواريرى به.

(٢) فى م: «ركين».

(٣) فى م: «ما مات».

(٤) يعقوب بن سفيان ٢/ ٦٨٣. وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ٩/ ٣٣٨، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص٢٥٩ من طريق مالك به.

(٥) المصنف فى الصغرى (٤٤٢٤)، والمعرفة (٦٠٣٦). وأخرجه أحمد (٦٢٧٩)، وأبو عوانة (٤٧٤٥) من طريق محمد بن عبيد به. وتقدم فى (٢١٣٨١، ٢١٣٨٢).

الإسماعيلِيُّ، أخبرَنى أبو القاسِمِ المَنيعِيُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو أُسامَةَ وابنُ نُمَيرٍ. **قال أبو بكرٍ**: وحَدَّثَنا عِمرانُ بنُ موسَى، حدثنا عثمانُ، حدثنا أبو أُسامَةَ وابنُ نُمَيرٍ. **قال**: وأخبَرَنى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ، حدثنا أبى، قالا: حدثنا عُبَيدُ اللهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن أعتَقَ شِركًا له فى مَملوكٍ فعَلَيه عِتقُه كُلِّه إن كان له مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَه، فإن لَم يَكُنْ له مالٌ عتَقَ**[1] **مِنه ما عَتَقَ**». هذا حَديثُ ابنِ نُمَيرٍ، وفِى حَديثِ أبى بكرٍ وعُثمانَ: «**فعَلَيه عِتقُه كُلِّه إن كان له مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَه، وإن لَم يَكُنْ له مالٌ يُقَوَّمُ عَلَيه قيمَةَ عَدلٍ**- يَعنِى **على المُعتِقِ**- **عَتَقَ مِنه ما عَتَقَ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ بنِ إسماعيلَ عن أبى أُسامَةَ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ نُمَيرٍ[3].

وكَذَلِكَ رَواه خالِدُ بنُ الحارِثِ عن عُبَيدِ اللهِ بمَعنَى ابنِ نُمَيرٍ[4].

٢١٣٩٥- وأخبَرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الكَعبِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أنبأنا شَيبانُ بنُ فرّوخَ، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، حدثنا نافِعٌ مَولَى عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَن أعتَقَ نَصيبًا فى عبدٍ فكانَ له مِنَ المالِ قَدرُ ما يَبلُغُ قيمَتَه قُوِّمَ عَلَيه**

---

(١) فى م: «أعتق».

(٢) ابن أبى شيبة (٢٢٠٢٧)، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٧٣). وأخرجه أحمد (٦٢٧٩)، وأبو عوانة (٤٧٤٤) من طريق ابن نمير به.

(٣) البخارى (٢٥٢٣)، ومسلم (١٥٠١/٤٨).

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٤٧) من طريق خالد بن الحارث به.

قيمَةَ عَدلٍ، وإلَّا فقَد عَتَقَ مِنه ما عَتَقَ»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن شَيبانَ[2].

٢١٣٩٦- / أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ ١٠/٢٨٠
الفقيهُ، أنبأنا علىُّ بنُ عُمَرَ [١٠/١٧٨و] الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ مَرزوقٍ الكَعبِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ وإسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ ويَحيَى بنِ سعيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن أعتَقَ شِركًا له فى عبدٍ أُقيمَ عَلَيه قيمَةَ عَدلٍ فأُعطِيَ شُرَكاؤُه، وعَتَقَ**[3] **عَلَيه العَبدُ إن كان موسِرًا، وإلَّا عَتَقَ مِنه ما عَتَقَ، ورَقَّ ما بَقِيَ**»[4].

وأمّا حَديثُ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ بإبطالِ الاستِسعاءِ ففيما:

٢١٣٩٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الكَعبِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا إسماعيلُ وهو ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيّوبَ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، أنَّ رَجُلًا أعتَقَ سِتَّةَ مَملوكينَ عِندَ مَوتِه لَم يَكُنْ له مالٌ غَيرُهُم، [5]فَدَعا بِهِم[5] رسولُ اللهِ ﷺ فجَزَّأَهُم أثلاثًا، ثُمَّ أقرَعَ بَينَهُم، فأعتَقَ

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٨٠٨) عن شيبان بن فروخ به. وأحمد (٥٨٢١)، والبخارى (٢٥٥٣) من طريق جرير بن حازم به.

(٢) مسلم (١٥٠١/٤٩).

(٣) فى م: «وقد عتق».

(٤) الدارقطنى ٤/١٢٣. وتقدم حديث عبيد الله بن عمر فى (٢١٣٨١)، وحديث إسماعيل فى (٢١٣٦٣)، وحديث يحيى عقب (٢١٣٨٤).

(٥ - ٥) فى م: «فدعاهم».

اثنَينِ وأرَقَّ أربَعَةً، وقالَ له قَولًا شَديدًا[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[2].

بابُ حُكمِ المُعتَقِ نِصفُهُ

٢١٣٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن ابنِ لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بنِ قُسَيطٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، أنَّ رَجُلًا سألَ ابنَ عُمَرَ عن العَبدِ يَعتِقُ نِصفُه، قال: أحكامُه أحكامُ العَبيدِ حَتَّى يَعتِقَ كُلُّه[3].

٢١٣٩٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه فى رَجُلٍ ماتَ ونِصفُه حُرٌّ قال: هو بَينَهُما نِصفَينِ؛ نِصفٌ لِلَّذِى أعتَقَ ونِصفٌ لِلَّذِى لَم يُعتِقْ.

٢١٤٠٠- وعن ابنِ المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ، عن جابِرٍ، عن الشَّعبِىِّ فى عبدٍ بَينَ رَجُلَينِ؛ كاتَبَ واحِدٌ، وأعتَقَ واحِدٌ ثُمَّ ماتَ المُكاتَبُ قبلَ أن يُؤَدِّىَ قال: مالُه نِصفَينِ؛ لِلمُعتِقِ نِصفٌ، ولِلمُكاتِبِ نِصفٌ. جَعَلَه بَينَهُما.

---

(١) ابن أبى شيبة (٢٣٧٢٧). وأخرجه أحمد (١٩٨٢٦) عن إسماعيل ابن علية به. وأبو داود (٣٩٥٨)، والترمذى (١٣٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٧٤)، وابن حبان (٤٥٤٢) من طريق أيوب به. وابن ماجه (٢٣٤٥) من طريق أبى قلابة به. وسيأتى فى (٢١٤١٩، ٢١٤٣٤).

(٢) مسلم (١٦٦٨/٥٦).

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٦٠٣٩).

بابُ ما جاءَ فيمَن أعتَقَ جاريَةً حُبلَى أو أعتَقَ حَملَها

٢١٤٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ الفقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا حِبّانُ، عن ابنِ المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، وعن رَجُلٍ، عن الحَسَنِ فى رَجُلٍ قال لأَمَةٍ: أنتِ حُرَّةٌ إلَّا ما فى بَطنِكِ. قالا: هِيَ وما فى بَطنِها حُرٌّ، ولَيسَ له استِثناءٌ.

٢١٤٠٢- وقالَ مَعمَرٌ: حَدَّثَنِى مَن سألَ الحَكَمَ فقالَ مِثلَ ذَلِكَ.

٢١٤٠٣- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ الأصبَهانِيُّ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسَى، أنبأنا ابنُ المُبارَكِ، أنبأنا ابنُ جُرَيجٍ قال: قُلتُ لِعَطاءٍ: حُرٌّ تَزَوَّجَ أمَةً لِى فحَمَلَت مِنه، فأعتَقتُ ولَدَها فى بَطنِها، لمن ولاؤُه؟ قال: لِلَّذِى أعتَقَه، ولَكِن ميراثُه لأبيهِ[1].

وهَذا لأنَّ النَّسيبَ يَتَقَدَّمُ المَولَى فى الميراثِ.

[١٠/١٧٨ظ] **بابُ مَن قال فى المُعسِرِ: يُستَسعَى العَبدُ فى نَصيبِ صاحِبِه غَيرَ مَشقوقٍ عَلَيهِ**

٢١٤٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الأديبُ قالوا: حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ / بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللهِ، أنبأنا يَزيدُ بنُ ١٠/٢٨١

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٦٠) عن ابن جريج به.

هارونَ، أنبأنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَن كان له شِركٌ**[1] **فى مَملوكٍ فأَعتَقَه فعَلَيه خَلاصُه فى مالِه إن كان له مالٌ، وإنْ لَم يَكُنْ له مالٌ استُسعِىَ العَبدُ فى ثَمَنِ رَقَبَتِه غَيرَ مَشقوقٍ عَلَيه**»[2]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ عن سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ[3].

٢١٤٠٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ وعَبدُ الله بنُ محمدٍ الأزدِىُّ قالا: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا عيسَى بنُ يونُسَ، عن سعيدٍ. فذَكَرَه بإسنادِه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**مَن أعتَقَ شِقصًا فى مَملوكٍ فعَلَيه خَلاصُه فى مالِه إنْ كان له مالٌ، فإن لَم يكنْ له مالٌ قوِّمَ العَبدُ قيمَةَ عَدلٍ ثُمَّ يُستَسعَى فى نَصيبِ صاحِبِه الَّذِى لَم يُعتِقْ، غَيرَ مَشقوقٍ عَلَيه**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ وغَيرِهِ[5].

٢١٤٠٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ البَغدادِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ،

---

(١) فى م: «شريك».

(٢) أخرجه أحمد (٧٤٦٨) عن يزيد بن هارون به. وأبو داود (٣٩٣٨)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٦٢) من طريق سعيد بن أبى عروبة به. وتقدم فى (٢١٣٧١).

(٣) البخارى (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣/ ٣).

(٤) إسحاق بن راهويه فى مسنده (١٠١). وأخرجه ابن حبان (٤٣١٩) من طريق عبد الله بن محمد الأزدى به. والترمذى (١٣٤٨) من طريق عيسى بن يونس به.

(٥) مسلم (١٥٠٣/ ٥٥).

حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ قال: سَمِعتُ قَتادَةَ يقولُ: حَدَّثَنِى النَّضرُ بنُ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ قال: سَمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن العَبدِ يَكونُ بَينَ رَجُلَينِ يُعتِقُ أحَدُهُما نَصيبَه، قال: «**قَد عَتَقَ العَبدُ، يُقَوَّمُ عَلَيه فى مالِه قيمَةَ عَدلٍ، فإن لَم يَكُنْ له مالٌ استُسعِيَ العَبدُ غَيرَ مَشقوقٍ عَلَيهِ**»(١).

٢١٤٠٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ إملاءً، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ أبى عيسَى، حدثنا أبو النُّعمانِ محمدُ بنُ الفَضلِ، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، حدثنا قَتادَةُ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَن أعتَقَ شِقصًا له فى مَملوكٍ فكانَ له مِنَ المالِ ما يَبلُغُ قيمَتَه أُعتِقَ مِن مالِه، فإن لَم يَكُنْ له مالٌ استُسعِيَ العَبدُ غَيرَ مَشقوقٍ عَلَيه**»(٢). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى النُّعمانِ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن جَريرِ بنِ حازِمٍ، وقالا: عن أبى هُرَيرَةَ(٣).

وكَذَلِكَ رَواه الحَجّاجُ بنُ الحَجّاجِ وأبانُ بنُ يَزيدَ العَطّارُ وموسَى بنُ خَلَفٍ العَمِّىُّ عن قَتادَةَ(٤). ذَكَروا فيه الاستِسعاءَ مُدرَجًا فى الحديثِ،

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٤/ ١٢٧ من طريق إبراهيم بن الحارث به. والطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٨٩) من طريق جرير بن حازم به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٤٣٥).

(٣) البخارى (٢٥٠٤)، ومسلم (١٥٠٣/ عقب ٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٣٧)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٦٥) من طريق أبان بن يزيد العطار به. وأبو داود عقب (٣٩٣٩) من طريق موسى بن خلف به.

واستَشهَدَ البخارىُّ برِوايَتِهِم[1]. [١٠/١٧٩و] وأمّا الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ فإنَّه ضَعَّفَ أمرَ السِّعايَةِ فيه بوجوهٍ؛ مِنها أنَّ شُعبَةَ بنَ الحَجّاجِ وهشامًا الدَّستُوائىَّ رَوَيا هذا الحديثَ عن قَتادَةَ لَيسَ فيه استِسعاءٌ، وهُما أحفَظُ[2].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: وقَد قَدَّمنا رَوايَتَهُما[3].

أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ قال: قال أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِىُّ الحافظُ: شُعبَةُ وهِشامٌ أحفَظُ مَن رَواه عن قَتادَةَ، ولَم يَذكُرا فيه الاستِسعاءَ[4].

ومِنها أنَّ الشّافِعِىَّ سَمِعَ بَعضَ أهلِ [٥]البصَرِ والتدينِ[٥] مِنهُم والعِلمِ بالحَديثِ يقولُ: لَو كان حَديثُ سعيدِ بنِ أبى عَروبَةَ فى الاستِسعاءِ مُنفرِدًا لا يُخالِفُه غَيرُه، ما كان ثابِتًا[6].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: ولَعَلَّه إنَّما قال ذَلِكَ لأنَّ حَديثَ بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبى هريرةَ يُقالُ: إنَّه عن[7] كِتابٍ، وقَد رُوِىَ عن بَشيرٍ أنَّه قرأ ما كَتَبَ على أبى هريرةَ، فلَيسَ فيه ما يُوهِنُ حَديثَه، ويَحتَمِلُ أنَّه إنَّما قال ذَلِكَ لأنَّ[8] سعيدًا

(١) ذكره البخارى عقب (٢٥٢٧).

(٢) اختلاف الحديث ص ٢٩٣.

(٣) تقدم فى (٢١٣٧١- ٢١٣٧٣).

(٤) المصنف فى المعرفة (٦٠٢٩)، والدارقطنى ٤/ ١٢٥.

(٥ - ٥) فى م: «النظر والتدبر».

(٦) اختلاف الحديث ص٢٩٣، ٢٩٤.

(٧) فى م: «من».

(٨) فى أصل المصنف: «لتوهمه أن».

يَنفَرِدُ به، والحُفّاظُ يَتَوَقَّفونَ فى إثباتِ ما يَنفَرِدُ به سعيدٌ لاختِلاطِه فى آخِرِ عُمُرِه، وقَد وافَقَه غَيرُه فى رِوايَةِ الاستِسعاءِ. أو قال ذَلِكَ لأنَّ إسنادَه مُختَلَفٌ فيه، فأكثَرُهُم رَوَوه عن قَتادَةَ عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبى هريرةَ[1]. ورَواه مَعمَرٌ وسَعيدُ بنُ بَشيرٍ عن قَتادَةَ عن بَشيرٍ لَيسَ فيه ذِكرُ النَّضرِ /ابنِ أنَسٍ[2]، وكَذَلِكَ هو فى إحدَى الرِّوايَتَينِ عن هِشامٍ[3]، وقيلَ عن قَتادَةَ ٢٨٢/١٠ عن موسَى بنِ أنَسٍ عن بَشيرٍ. وقيلَ عن بَشيرٍ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ. وكُلُّ هذا وهمٌ، والقَولُ قَولُ الأكثَرِ.

والَّذِى يُوهِنُ أمرَ السِّعايَةِ فيه رِوايَةُ هَمّامِ بنِ يَحيَى عن قَتادَةَ حَيثُ جَعَلَ الاستِسعاءَ مِن قَولِ قَتادَةَ وفَصَلَه مِن كَلامِ النَّبِىِّ ﷺ:

٢١٤٠٨- أخبَرَناه أبو عبدِ اللهِ الحافظُ فى كِتابِ «معرفة الحديث» قال: حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ الدَّرابَجِردِىُّ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ المُقرِئُ، حدثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رَجُلًا أعتَقَ شِقصًا له فى مَملوكٍ فغَرَّمَه النَّبِىُّ ﷺ ثَمَنَه. قال هَمّامٌ: فكانَ قَتادَةُ يقولُ: إن لَم يَكُنْ له مالٌ استُسعِىَ[4].

---

(١) ينظر ما تقدم فى (٢١٣٧١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧١٧) عن معمر به.

(٣) تقدم فى (٢١٣٧٢).

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٤٣٦)، والمعرفة (٦٠٣١)، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص٤٠، ٤١. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٩٤) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ به. وتقدم فى (٢١٣٧٤).

٢١٤٠٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو علىٍّ الحافظُ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ حُرَيثٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ يَزيدَ المُقرِئُ، حَدَّثَنِى أبى (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أنبأنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ أبى عيسَى، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يَزيدَ المُقرِئُ، حدثنا هَمّامٌ، عن قَتادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رَجُلًا أعتَقَ شِقصًا مِن مَملوكٍ فأجازَ النَّبِىُّ ﷺ عِتقَه وغرَّمَه بَقيَّةَ ثَمَنِهِ. قال قَتادَةُ: إن لَم يَكُنْ له مالٌ استُسعِىَ العَبدُ غَيرَ مَشقوقٍ عَلَيهِ[1].

أخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا علىٌّ قال: سَمِعتُ النَّيسابورِىَّ يقولُ: ما أحسَنَ ما رَواه هَمّامٌ! [١٠/١٧٩ظ] ضَبَطَه وفَصَلَ بَينَ قَولِ النَّبِىِّ ﷺ وبَينَ قَولِ قَتادَةَ[1].

وفيما بَلَغَنِى عن أبى سُلَيمانَ الخَطابِىِّ عن الحَسَنِ بنِ يَحيَى عن ابنِ المُنذِرِ صاحِبِ «الخلافيات» قال: هذا الكَلامُ مِن فُتيا قَتادَةَ لَيسَ مِن مَتنِ الحديثِ. ثُمَّ ذَكَرَ حَديثَ علىِّ بنِ الحَسَنِ عن المُقرِئِ عن هَمّامٍ، ثُمَّ قال: فقَد أخبَرَ هَمّامٌ أنَّ ذِكرَ السِّعايَةِ مِن قَولِ قَتادَةَ، وألحَقَ سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ الَّذِى مَيَّزَه هَمّامٌ مِن قَولِ قَتادَةَ، فجَعَلَه مُتَّصِلًا بالحَديثِ[2].

أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو علىٍّ الحافظُ، أنبأنا أحمدُ بنُ

(١) الدارقطنى ٤/١٢٧.

(٢) معالم السنن ٤/٦٩.

محمدِ بنِ حُرَيثٍ، حدثنا أبو موسَى قال: سَمِعتُ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ مَهدِيٍّ يقولُ: أحاديثُ هَمّامٍ عن قَتادَةَ أصَحُّ مِن حَديثِ غَيرِه؛ لأنَّه كَتَبَها إملاءً[1].

أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا بكرٍ أحمدَ بنَ كامِلٍ القاضِيَ يقولُ: سَمِعتُ أبا قِلابَةَ الرَّقاشِيَّ يقولُ: سَمِعتُ عليَّ بنَ المَدينِيِّ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ سعيدٍ يقولُ: شُعبَةُ أعلمُ النّاسِ بحَديثِ قَتادَةَ؛ ما سَمِعَ مِنه وما لَم يَسمَعْ، وهِشامٌ أحفَظُ، وسَعيدٌ أكثَرُ[2].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: [3]فقد أَجْمَعَ[3] شُعبَةُ مَعَ فضلِ حِفظِه وعِلمِه بما سَمِعَ مِن قَتادَةَ وما لَم يَسمَعْ، وهِشامٌ مَعَ فضلِ حِفظِه، وهَمّامٌ مَعَ صِحَّةِ كِتابِه وزيادَةِ مَعرِفَتِه بما لَيسَ مِنَ الحديثِ، على خِلافِ ابنِ أبى عَروبَةَ ومَن وافَقَه فى إدراجِ السِّعايَةِ فى الحديثِ، وفِى هذا ما يُشكِّكُ فى ثُبوتِ الاستِسعاءِ فى هذا الحَديثِ.

/ والَّذِى يَدُلُّ على أنَّ فصلَ الاستِسعاءِ[4] مِن فُتيا قَتادَةَ ما: ٢٨٣/١٠

٢١٤١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِيُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ الوَليدِ بنِ مَزيَدٍ قال: أنبأنا عُقبَةُ بنُ عَلقَمَةَ قال: سُئِلَ الأوزاعِيُّ عن عبدٍ بَينَ ثَلاثَةِ نَفَرٍ كاتَبَ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٦٠٣٢).

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ١/ ٨١ من طريق أبى قلابة به.

(٣ - ٣) فى م: «وقد اجتمع».

(٤) بعده فى م: «فى هذا الحديث».

أحَدُهُم، ثُمَّ أعتَقَ الآخَرُ، وأمسَكَ الثّالِثُ. قال: ذُكِرَ عن قَتادَةَ أنَّه قال لِهَذا الَّذِى أمسَكَ نَصيبَه: على المُعتِقِ إنْ كان ذا يَسارٍ ثمنُ[1] حَظِّه، وإن لَم يَكُنْ له مالٌ استُسعِىَ المَملوكُ فى الثُّلُثِ مِن قيمَتِه، والوَلاءُ بَينَ المُعتِقِ والمُكاتِبِ؛ لِلمُعتِقِ الثُّلُثانِ ولِلمُكاتِبِ الثُّلُثُ.

ومِنها أنْ قال الشّافِعِىُّ: قيلَ لِمَن حَضَرَ مِن أهلِ الحديثِ: لَوِ اختَلَفَ نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ وحدَه وهَذا الإسنادُ، أيُّهُما كان أثبَتَ؟ قال: نافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ. قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: قُلتُ: وعَلَينا أن نَصيرَ إلَى الأثبَتِ مِنَ الحديثَينِ. قال: نَعَم[2].

قالَ الشيخُ: مَعَ نافِعٍ حَديثُ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ بإبطالِ الاستِسعاءِ.

أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ قال: سَمِعتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البُخارِىَّ يقولُ: أصَحُّ الأسانيدِ كُلِّها: مالِكٌ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ[3].

وأخبرَنا مَنصورُ بنُ عبدِ الوَهّابِ الصوفىُّ، أنبأنا أبو عمرِو ابنُ حَمدانَ قال: سَمِعتُ أبا العباسِ محمدَ بنَ إسحاقَ الثَّقَفِىَّ قال: سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البُخارِىَّ عن أصَحِّ [١٠/١٨٠و] الأسانيدِ، فقالَ: مالِكٌ عن نافِعٍ

---

(١) فى م: «عن».

(٢) اختلاف الحديث ص ٢٩٣.

(٣) الحاكم فى معرفة علوم الحديث ص ٥٣، ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٨/٥٦، ٦١/٤٣٣.

عن ابنِ عُمَرَ[1].

٢١٤١١- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَنا أبو جَعفَرٍ كامِلُ بنُ أحمدَ المُستَملِى، أنبأنا بشرُ بنُ أحمدَ الاسفَراييِنىُّ، حدثنا داودُ بنُ الحُسَينِ البَيهَقِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أنبأنا هُشَيمٌ، عن خالِدٍ، عن أبى قِلابَةَ، عن رَجُلٍ مِن بَنِى عُذرَةَ مِنهُم أعتَقَ مَملوكًا له عِندَ مَوتِه ولَيسَ له مالٌ غَيرُه، فأعتَقَ رسولُ اللهِ ﷺ ثُلُثَه، وأمَرَه أن يَسعَى فى الثُّلُثَينِ[2].

فقَد [3]ذُكِرَ ذَلِكَ لِلشّافِعِىِّ[3] رَحِمَه اللهُ فقالَ مَن حَضَرَه: هو مُرسَلٌ، ولَو كان مَوصولًا كان عن رَجُلٍ لَم يُسَمَّ لا يُعرَفُ، ولَم يَثْبُتْ حَديثُه. قال الشّافِعِىُّ: فعارَضَنا مِنهُم مُعارِضٌ بحَديثٍ آخَرَ فى الاستِسعاءِ فقَطَعَه عَلَيه بَعضُ أصحابِه وقالَ: لا يَذكُرُ مِثلَ هذا الحديثِ أحَدٌ يَعرِفُ الحديثَ لِضَعفِهِ.

أخبرَنا بجَميعِ هذا الكَلامِ وما نَقَلتُه فى هذا البابِ مِن كَلامِه أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أنبأنا الرَّبيعُ، أنبأنا الشّافِعِىُّ. فذَكَرَه[4].

ولا أدرِى أىَّ حَديثٍ عُورِضَ بهِ، ولَعَلَّه عورِضَ بما:

٢١٤١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا

---

(١) ذكره أبو نعيم فى الضعفاء ١/ ٥٤ عن محمد بن إسحاق الثقفى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٧١٩)، وسعيد بن منصور (٤٠٧)، وأبو داود فى المراسيل (٣٥٣) من طريق هشيم بن بشير به.

(٣ - ٣) فى حاشية الأصل: «ذكر ذلك الشافعى».

(٤) المصنف فى المعرفة (٦٠٣٩).

الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا حَفصُ بنُ غِياثٍ، عن الحَجّاجِ، عن العَلاءِ بنِ بَدرٍ، عن أبى يَحيَى الأعرَجِ قال: سُئِلَ النَّبِىُّ ﷺ عن عبدٍ أعتَقَه مَولاه عِندَ مَوتِه ولَيسَ له مالٌ غَيرُه وعَلَيه دَينٌ، فأمَرَ النَّبِىُّ ﷺ أن يَسعَى فى الدَّينِ[1].

وهَذا مُنقَطِعٌ، وراويه الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ، وهو غَيرُ مُحتَجٍّ بِهِ[2].

٢١٤١٣- أو عورِضَ بما أخبرَنا أبو محمدٍ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أنبأنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الحَجّاجِ بنِ أرطاةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: كان ثَلاثونَ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ يَقولونَ: إذا أعتَقَ الرَّجُلُ العَبدَ بَينَه وبَينَ الرَّجُلِ فهو ضامِنٌ إن كان موسِرًا، وإن كان مُعسِرًا سَعَى بالعَبدِ صاحِبُه فى نِصفِ قيمَتِه غَيرَ مَشقوقٍ عَلَيهِ[3]. وهَذا أيضًا ضَعيفٌ. الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ لا يُحتَجُّ بِهِ[2].

ورُوِىَ عن الحَجّاجِ بنِ أرطاةَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ فى السِّعايَةِ[4]، وهو مُنكَرٌ بمَرَّةٍ.

أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى أحمدُ بنُ يَعقوبَ الثَّقَفِىُّ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ أحمدَ التِّرمِذِىُّ، حدثنا أبو خَيثَمَةَ زُهَيرُ بنُ حَربٍ / قال: ١٠/ ٢٨٤

(١) ابن أبى شيبة (٢٢٠٥٩).

(٢) تقدم عقب (٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٠٣٢)، وأحمد (١٦٤١٨) من طريق الحجاج بن أرطاة به.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٢٠٢٨) من طريق الحجاج بن أرطاة به.

ذَكَرتُ أنا وخَلَفُ بنُ هِشامٍ لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ الحَجّاجَ بنَ أرطاةَ وخِلافَه عن الثِّقاتِ والحُفّاظِ فتَذاكَرنا مِن هذا النَّحوِ أحاديثَ كَثيرَةً. قال: فذَكَرْنا لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ حَديثَ الحَجّاجِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أنَّ العَبدَ إذا كان بَينَ اثنَينِ فأعتَقَ أحَدُهُما نَصيبَه، أنَّ الَّذِى لَم يُعتِقْ إن شاءَ ضَمَّنَ المُعتِقَ القيمَةَ، فإن لَم يَكُنْ عِندَه استُسعِيَ العَبدُ غَيرَ مَشقوقٍ عَلَيهِ. فقالَ عبدُ الرَّحمَنِ: وهَذا أيضًا مِن أعظَمِ الفِريَةِ، كَيفَ يَكونُ هذا على ما رَواه الحَجّاجُ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ؟ وقَد رَواه عُبَيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، ولَم يَكُنْ فى آلِ عُمَرَ أثبَتُ مِنه ولا أحفَظُ ولا أوثَقُ ولا أشَدُّ [١٠/١٨٠ظ] تَقدِمَةً فى عِلمِ الحديثِ فى زَمانِه، فكانَ يُقالُ: إنَّه واحِدُ دَهرِه فى الحِفظِ، ثُمَّ تَلاهُ فى رِوايَتِه مالِكُ بنُ أنَسٍ ولَم يَكُن دونَه فى الحِفظِ، بَل هو عِندَنا فى الحِفظِ والإتقانِ مِثلُه أو أجمَعُ مِنه فى كَثيرٍ مِنَ الأحوالِ، ورَواه أيضًا يَحيَى بنُ سعيدٍ الأنصارِيُّ وهو مِن أثبَتِ أهلِ المَدينَةِ وأصَحِّهم رِوايَةً، رَوَوه جَميعًا عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن أعتَقَ نَصيبًا - أو: شَقِيصًا[1] - فى عبدٍ كُلِّفَ عِتقَ ما بَقِيَ إن كان له مالٌ، فإن لَم يَكُنْ له مالٌ فإنَّه يَعْتِقُ مِنَ العَبدِ ما أعتَقَ**»[2].

قلتُ[3]: وأمرُ السِّعايَةِ إن ثَبَتَ فى حَديثِ بَشيرِ بنِ نَهيكٍ عن أبى هريرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ، ففيه ما دَلَّ على أنَّ ذَلِكَ على[4] الاختيارِ مِن جِهَةِ العَبدِ؛ فإنَّه

(١) فى س، م: «شقصا»، وهما بمعنًى.

(٢) تقدم فى (٢١٣٨٤). وينظر المعرفة عقب (٦٠٣٩).

(٣) كذا فى نسخة المصنف، وفى بقية النسخ: «قال الفقيه رحمه الله».

(٤) بعده فى م: «أن».

قال: «**غيرَ مَشقوقٍ عَلَيه**». وفِى الإجبارِ عَلَيه وهو يأباه مَشَقَّةٌ عَظيمَةٌ عَلَيه، وإذا كان ذَلِكَ باختيارِه لَم يكنْ بَينَه وبَينَ سائرِ الأخبارِ مُخالَفَةٌ، وباللَّهِ التَّوفيقُ، وقَد تأوَّلَه بَعضُ النّاسِ فقالَ: مَعنَى السِّعايَةِ أن يُستَسعَى العَبدُ لِسَيِّدِه، أى يُستَخدَمُ لمالِكِه؛ ولِذَلِكَ قال: «**غيرَ مَشقوقٍ عَلَيه**». أى: لا يُحَمَّلُ مِنَ الخِدمَةِ فوقَ ما يَلزَمُه بحِصَّةِ الرِّقِّ.

٢١٤١٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن خالِدٍ، عن أبى بشرٍ العَنبَرِىِّ، عن ابنِ الثَّلِبِّ، عن أبيه، أنَّ رَجُلًا أعتَقَ نَصيبًا له مِن مَملوكٍ فلَم يُضَمِّنْه النَّبِىُّ ﷺ[(١)]. قال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: إنَّما هو بالتّاءِ. يَعنِى التَّلِبَّ[(٢)]، وكانَ شُعبَةُ ألثَغَ لَم يُبَيِّنِ التّاءَ مِنَ الثّاءِ.

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: وهَذا لا يُخالِفُ ما مَضَى مِنَ الأحاديثِ، وإنَّما هو فى المُعسِرِ إذا أعتَقَ نَصيبَه مِن مَملوكٍ فلا يَضمَنُ الباقِىَ. واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ مَن أعتَقَ نَصيبَه مِن مَملوكٍ فى مَرَضِ مَوتِهِ

٢١٤١٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا السَّرَّاجُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ البِرتِىُّ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) أبو داود (٣٩٤٨)، ولم نجده عند أحمد فى المطبوع، وهو عنده فى أطراف المسند ١/ ٦٤٨ (١٣٠٨). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٦٩) من طريق محمد بن جعفر به. وضعف إسناده الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٤٩).

(٢) اختلف فى ضبطه فقيل: بكسر التاء وسكون اللام. وقيل: بفتح التاء وكسر اللام، بوزن كَتِف. وقال ابن حجر: بفتح ثم كسر وتشديد الموحدة. وقيل بتخفيفها. ينظر تهذيب الكمال ٤/ ٣١٩ وحاشيته، وإكمال مغلطاى ٣/ ٤٨، وتقريب التهذيب ١/ ١١٢. وينظر القاموس المحيط ١/ ٤٠ (ت ل ب).

مُسلِمٍ، عن أيّوبَ بنِ / موسَى، أخبرَنِى نافِعٌ، عن ابنِ عُمَرَ، عن ١٠/٢٨٥
رسولِ اللهِ ﷺ قال: «**إذا كان لِلرَّجُلِ شِركٌ فى غُلامٍ، ثُمَّ أعتَقَ نَصيبَه وهو حَىٌّ، أُقيمَ عَلَيه قيمَةَ عَدلٍ فى مالِه، ثُمَّ أُعتِقَ**»[1]. قال أبو الوَليدِ الفقيهُ: قال أصحابُنا: قَولُه ﷺ: «**وهو حَىٌّ**». يَعنِى حينَ يُقَوَّمُ عَلَيه، يَدُلُّ على أن لا يُقَوَّمَ عَلَيه بعدَ المَوتِ.

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: هَكَذا قال عن محمدِ بنِ مُسلِمٍ.

٢١٤١٦- فقد أخْبرونا عن زاهِرِ بنِ أحمدَ الفقيهِ، أنبأنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّىُّ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمٍ الطّائِفِىُّ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ: «**أيُّما عبدٍ كان فيه شِركٌ وأعتَقَ رَجُلٌ نَصيبَه**». قال: «**يُقامُ عَلَيه القيمَةُ يَومَ يُعتِقُ**»[2]. ولَيسَ ذَلِكَ عِندَ المَوتِ. قال الشيخُ زاهِرٌ رَحِمَه اللهُ: ولَيسَت هذه اللَّفظَةُ فى كُلِّ حَديثٍ.

[١٠/١٨١و] **بابُ عِتقِ العَبيدِ لا يَخرُجونَ مِنَ الثُّلُثِ**

٢١٤١٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وغَيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِىُّ، أنبأنا عبدُ الوَهّابِ، عن أيّوبَ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ أوصَى عِندَ مَوتِه فأعتَقَ سِتَّةَ مَماليكَ لَيسَ له مالٌ غَيرُهُم. أو قال: أعتَقَ عِندَ مَوتِه سِتَّةَ مَماليكَ له ولَيسَ له شَىءٌ غَيرُهُم. فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ فيه قَولًا شَديدًا،

(١) أخرجه المصنف فى الصغرى (٤٤٢٨) من طريق أيوب بن موسى به.

(٢) فى م: «العتق».

ثُمَّ دَعاهُم فجَزّأهُم ثَلاثَةَ أجزاءٍ، فأقرَعَ بَينَهُم، فأعتَقَ اثنَينِ وأرَقَّ أربَعَةً[1].

٢١٤١٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرِو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالا: حدثنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ. فذَكَرَه بإسنادِه ومَعناه إلَّا أنَّه قال فى رِوايَةِ إسحاقَ: أنَّ رَجُلًا مِنَ الأنصارِ أعتَقَ سِتَّةَ مَملوكينَ[2] عِندَ مَوتِهِ. وقالَ فى رِوايَةِ محمدِ بنِ المُثَنَّى: أنَّ[3] رَجُلًا مِنَ الأنصارِ أوصَى عِندَ مَوتِه فأعتَقَ سِتَّةَ مَملوكينَ له لَيسَ له شَىءٌ غَيرُهُم. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ وابنِ أبى عُمَرَ على لَفظِ حَديثِ محمدِ بنِ المُثَنَّى[4].

٢١٤١٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أحمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى (ح) قال: وأخبَرَنِى أبو أحمدَ الحافظُ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ وزيادُ بنُ أيّوبَ قالوا: حدثنا إسماعيلُ وهو ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيّوبَ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، أنَّ رَجُلًا أعتَقَ سِتَّةَ مَملوكينَ عِندَ مَوتِه لَم يَكُنْ له مالٌ غَيرُهُم، فدَعا بهِم رسولُ اللهِ ﷺ فجَزّأهُم أثلاثًا ثُمَّ أقرَعَ بَينَهُم، فأعتَقَ اثنَينِ وأرَقَّ أربَعَةً، وقالَ له قَولًا شَديدًا[5]. رَواه مسلمٌ فى

(١) المصنف فى المعرفة (٦٠٤٠). وتقدم فى (١٢٦٧٥، ١٢٧١٨).

(٢) بعده فى م: «له».

(٣) ليس فى: م.

(٤) مسلم (١٦٦٨/٥٧).

(٥) أحمد (١٩٨٢٦). وتقدم فى (٢١٣٩٧).

«الصحيح» عن علىِّ بنِ حُجْرٍ وغَيرِهِ[1].

٢١٤٢٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمٍ، حدثنا قُتَيبَةُ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ. فذَكَرَه بإسنادِ ابنِ عُلَيَّةَ ومَعناه[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[3].

٢١٤٢١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفقيهُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، أنَّ رَجُلًا كان له سِتَّةُ أعبُدٍ لَم يَكُنْ له مالٌ غَيرُهُم، فأعتَقَهُم عِندَ مَوتِه، فرُفِعَ ذَلِكَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فكَرِه ذَلِكَ، ثُمَّ جَزّأهُم -أظُنُّه قالَ: ثَلاثَةَ أجزاءٍ- فأقرَعَ بَينَهُم، فأعتَقَ اثنَينِ وأرَقَّ أربَعَةً[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ المِنهالِ وغَيرِهِ[5].

٢١٤٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ السُّلَمِىُّ مِن أصلِه، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمّادٌ هو ابنُ زَيدٍ، عن يَحيَى بنِ عَتيقٍ وأيّوبَ (ح)

---

(١) مسلم (٥٦/١٦٦٨).

(٢) أخرجه الترمذى (١٣٦٤)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٧٤)، وابن حبان (٤٥٤٤) من طريق قتيبة بن سعيد به. وتقدم فى (١٢٧١٨).

(٣) مسلم (٥٧/١٦٦٨).

(٤) المصنف فى الصغرى (٤٤٤٣).

(٥) مسلم (١٦٦٨/عقب ٥٧).

[١٠/ ١٨١ظ] وأنبأنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ[١]، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا أيّوبُ ويَحيَى بنُ عَتيقٍ وهِشامٌ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عِمرانَ ابنِ حُصَينٍ، أنَّ رَجُلًا أعتَقَ سِتَّةَ أعبُدٍ له عِندَ مَوتِه، ولَم يَكُنْ له مالٌ غَيرُهُم، فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فأقرَعَ بَينَهُم، فأعتَقَ اثنَينِ وأرَقَّ أربَعَةً[٢]. قال /يَحيَى: فقالَ ١٠/ ٢٨٦ محمدٌ: لَو لَم يَبلُغْنِى عن النَّبِىِّ ﷺ لَكانَ رأيِى. لَفظُ حَديثِ مُسَدَّدٍ.

٢١٤٢٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحُلْوانِىُّ أحمدُ بنُ يَحيَى (ح) وأخبرَنا أبو مَنصورٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الدّامَغانِىُّ وأبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عبدِ اللهِ الخُسرَوجِردِىُّ قالا: أنبأنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ عمرٍو الحَفّارُ قالا: حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو الوَليدِ، حدثنا ابنُ بنتِ أحمدَ بنِ مَنيعٍ، حدثنا عبدُ الأعلَى، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن عَطاءٍ الخُراسانِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأيّوبَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ. وسِماكٌ، عن الحَسَنِ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ- وفِى رِوايَةِ الحُلوانِىِّ والحَفّارِ: وقَتادَةُ وحُمَيدٌ وسِماكُ بنُ حَربٍ، عن الحَسَنِ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ- أنَّ رَجُلًا أعتَقَ سِتَّةَ مَملوكينَ له عِندَ مَوتِه ولَيسَ له مالٌ غَيرُهُم، فأقرَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بَينَهُم، فأعتَقَ اثنَينِ ورَدَّ

(١) بعده فى نسخة المصنف: «بن إسحاق».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٩٦١) من طريق مسدد به. وأحمد (١٩٩٣٢) من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٥٢).

أربَعَةً فى الرِّقِّ[1].

٢١٤٢٤- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أنبأنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّفّارُ ويَحيَى بنُ محمدٍ الجِنّائىُّ قالا: حدثنا عبدُ الأعلَى بنُ حَمّادٍ. فذَكَرَ الحديثَ بمِثلِ حَديثِ الحُلوانِىِّ وإسنادِه إلَّا أنَّه قال: عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، بَدَلَ عَطاءٍ الخُراسانِىِّ[2]. وهو وهْمٌ.

٢١٤٢٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا عمرٌو يَعنِى ابنَ حَمّادٍ القَنّادَ، حدثنا أسباطٌ، عن سِماكٍ، عن الحَسَنِ البَصرِىِّ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، أنَّه ماتَ رَجُلٌ وتَرَكَ سِتَّةَ رِجالٍ فأعتَقَهُم عِندَ مَوتِه، فجاءَ ورَثَتُه فذَكَروا ذَلِكَ لَرسولِ الله ﷺ فقالَ: «**لَو عَلِمنا ما صَلَّينا عَلَيه**». وقالَ: «**ادعُهُم لِى**». فدَعاهُم فأقرَعَ بَينَهُم، فأعتَقَ اثنَينِ ورَدَّ أربَعَةً فى الرِّقِّ[3].

٢١٤٢٦- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ إملاءً، أنبأنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِىُّ وأحمَدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ قالا: حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسَى، أنبأنا

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٧٥)، والطبرانى (٣٠٢) من طريق عبد الأعلى بن حماد به. وأحمد (٢٠٠٠١)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٧٧) من طريق حماد بن سلمة به. وعند ابن حبان والنسائى عن حماد عن أيوب. وقال الهيثمى فى المجمع ٤/ ٢١١: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير، ورجال الجميع رجال الصحيح.

(٢) المصنف فى المعرفة (٦٠٤٣) وفيه: عن عطاء. ولم ينسبه.

(٣) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٥٣٢٥) من طريق جعفر بن محمد الصائغ به. وابن الأعرابى فى معجمه (٧٣٦) من طريق عمرو بن حماد به. وتقدم فى (١٢٦٧٦).

إسرائيلُ، عن عبدِ اللهِ بنِ المُختارِ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رَجُلًا أعتَقَ سِتَّةَ أعبُدٍ عِندَ مَوتِه لَيسَ له مالٌ غَيرُهُم على عَهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فجَزَّأَهُم رسولُ اللهِ ﷺ أجزاءً، فأعتَقَ اثنَينِ وأرَقَّ أربَعَةً[1].

٢١٤٢٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا الرَّبيعُ بنُ [١٨٢/١٠و] سُلَيمانَ، أنبأنا الشّافِعِيُّ، أنبأنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرَنى قَيسُ بنُ سَعدٍ، أنَّه سَمِعَ مَكحولًا يقولُ: سَمِعتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ يقولُ: أعتَقَتِ امرأةٌ- أو رَجُلٌ- سِتَّةَ أعبُدٍ لها، ولَم يَكُنْ لها مالٌ غَيرُهُم، فأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ فى ذَلِكَ، فأقرَعَ بَينَهُم، فأعتَقَ ثُلُثَهُم. قال الشّافِعِىُّ: كان ذَلِكَ فى مَرَضِ المُعتِقِ الَّذِى ماتَ فيهِ[2].

٢١٤٢٨- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ رَجُلًا فى زَمانِ أبانِ بنِ عثمانَ أعتَقَ رَقيقًا له جَميعًا، فأمَرَ أبانُ بنُ عثمانَ بذَلِكَ الرَّقيقِ فقُسِّموا أثْلاثًا، فأسهَمَ بَينَهُم على أيِّهِم يَخرُجُ سَهمُ المَيِّتِ فيَعتِقوا، فخَرَجَ سَهمُ المَيِّتِ على أحَدِ الأثلاثِ فعَتَقوا. قال مالِكٌ: وذَلِكَ أحسَنُ ما سَمِعتُ[3].

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٤٥٠). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٧٩) من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٦٠٢٤)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص ٢٩١.

(٣) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٦/ ٢ و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٧٧٤، وعنه الشافعى ٨/ ٤.

بابُ إثباتِ استِعمالِ القُرعَةِ

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللهُ: قال اللهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [آل عمران: ٤٤]. وقالَ: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩- ١٤١]. فأصلُ القُرعَةِ فى كِتابِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ فى قِصَّةِ المُقتَرِعينَ على مَريَمَ والمُقارِعينَ يونُسَ عَلَيه السَّلامُ مُجتَمِعَةً، ولا تكونُ القُرعَةُ - واللَّهُ أعلمُ - إلَّا بَينَ القَومِ مُستَوينَ فى الحُجَّةِ[1]. وبَسَطَ الكَلامَ فيه، وهو مَنقولٌ فى كِتابِ «المبسوط».

٢١٤٢٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ نَصرٍ اللَّبّادُ، حدثنا عمرُو بنُ طَلحَةَ، حدثنا أسباطُ بنُ نَصرٍ، عن السُّدِّيِّ، عن أبى مالِكٍ وأبى صالِحٍ، عن ابنِ عباسٍ، **وعن** مُرَّةَ، **عن** عبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ، وعن ناسٍ مِن أصحابِ/ رسولِ اللهِ ﷺ. فذَكَرَ التَّفسيرَ. وقالَ فى قِصَّةِ مَريَمَ عَلَيها السَّلامُ: ١٠/٢٨٧ إنَّ الَّذينَ كانوا يَكتُبونَ التَّوراةَ إذا جاءوا إلَيهِم بإنسانٍ يُجَرِّبونَه[2] اقتَرَعوا عَلَيه أيُّهُم يأخُذُه فيُعَلِّمُه، وكانَ زَكَريّا أفضَلَهُم يَومَئذٍ، وكانَ نَبيَّهُم، وكانَت أُختُ مَريَمَ[3] تَحتَه، فلَمّا أتَوا بها قال لَهُم زَكَريّا: أنا أحَقُّكُم بها؛ تَحتِى أُختُها. فأبَوا، فخَرَجوا إلَى نَهرِ الأُردُنِّ فألقَوا أقلامَهُمُ التى يَكتُبونَ بها أيُّهُم يَقومُ

(١) الأم ٨/ ٣.

(٢) فى حاشية الأصل: صوابه: «يحررونه». وفى س: «يحررونه».

(٣) فى تفسير ابن جرير: «خالة مريم». وهما قولان فى ذلك. ينظر البداية والنهاية ٢/ ٤٢١.

قَلَمُه فيَكفُلُها، فجَرَتِ الأقلامُ وقامَ قَلَمُ زَكَريّا على قُرْنتِه[1] كأنَّه فى طينٍ، فأخَذَ الجاريَةَ[2].

٢١٤٣٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧] قال: ساهَمَهُم بقَلَمِه فسَهَمَهُم، يَعنِى فكَفَلَها. وفِى قَولِه: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ﴾[١٠/ ١٨٢ظ] ﴿مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١] يقولُ: كان مِنَ المَسهومينَ[3].

٢١٤٣١- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أنبأنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه: ﴿فَسَاهَمَ﴾ يقولُ: فقارَعَ ﴿فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ يقولُ: مِنَ المُقرَعين[4].

---

(١) فى الأصل، ونسخة المصنف: «قرينه». والمثبت موافق لما فى تفسير ابن جرير وتاريخ دمشق، وعند ابن أبى حاتم: «هيئته». وينظر مختصر تاريخ دمشق ٢٦/ ٧٢. والقرنة: حد السيف والنصل. القاموس ٤/ ٢٥٣ (ق ر ن). والمقصود هنا حد القلم.

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٧٠/ ٨٠ من طريق المصنف به. وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٣٤٩، وابن أبى حاتم ٢/ ٦٣٩ (٣٤٤٠) من طريق عمرو بن أسباط عن السدى من قوله.

(٣) مجاهد فى تفسيره ص ٢٥١، ٥٧٠. وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٧٠/ ٨٠، ٨١ من طريق المصنف به. وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٣٥٠، ١٩/ ٦٢٦، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٢/ ٦٣٩ (٣٤٣٨) من طريق ورقاء به، وعند ابن أبى حاتم فى تفسير: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾.

(٤) فى م: «المقروعين».

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٩/ ٦٢٥ من طريق عبد الله بن صالح به.

٢١٤٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عَمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللهِ ابنُ المُنادِى، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ، حدثنا شَيبانُ، عن قَتادَةَ فى قَولِه: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ قال: قارَعَ نَبِىُّ اللهِ يونُسُ عَلَيه السَّلامُ فقُرِعَ. قال: احتَبَسَتِ السَّفينَةُ فعَلِمَ القَومُ أنَّما احتَبَسَت مِن حَدَثٍ أحدَثَه بَعضُهُم، فتَساهَموا فقُرِعَ يونُسُ فرَمَى بنَفسِه، ﴿فَٱلْتَقَمَهُ ٱلْحُوتُ وَهُوَ مُلِيمٌ﴾ [الصافات: ١٤٢] قال: وهو مُسِيءٌ فيما صَنَعَ ﴿فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] قال: كان كَثيرَ الصَّلاةِ فى الرَّخاءِ فأنجاه.

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: وقُرعَةُ النَّبِىِّ ﷺ فى كُلِّ مَوضِعٍ أقرَعَ فيه فى مِثلِ مَعنَى الَّذينَ اقتَرَعوا على كَفالَةِ مَريَمَ سَواءٌ لا تُخالِفُه[1]. وبَسَطَ الكَلامَ فى شَرحِ ذَلِكَ، واستَدَلَّ بما رُوِّينا فى حَديثِ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ عن النَّبِىِّ ﷺ فى العَبيدِ[2].

٢١٤٣٣- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أنبأنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرَّزّازُ، حدثنا محمدُ بنُ داودَ القُومِسِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن جَريرِ بنِ حازِمٍ، عن أيّوبَ السَّختيانِىِّ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ.

٢١٤٣٤- قال: وحَدَّثَنِى اللَّيثُ، عن جَريرِ بنِ حازِمٍ، عن أبى قِلابَةَ،

---

(١) الأم ٨/ ٣.

(٢) ينظر ما تقدم فى (٢١٤١٧).

عن أبى المُهَلَّبِ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ قال: تُوُفِّى رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ فتَرَكَ سِتَّةَ أعبُدٍ لَيسَ له مالٌ غَيرُهُم فأعتَقَهُم جَميعًا عِندَ مَوتِه، فرُفِعَ ذَلِكَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فجَزَّأهُم ثَلاثَةَ أجزاءٍ، ثُمَّ أقرَعَ بَينَهُم فأعتَقَ الثُّلُثَ وأرَقَّ الثُّلُثَينِ[1]. وَقالَ محمدُ بنُ سيرينَ: لَو لَم يَبلُغْنِى عن النَّبِىِّ ﷺ لَكانَ رأيِى.

٢١٤٣٥- قال: وحَدَّثَنِى اللَّيثُ، عن جَريرٍ، عن الحَسَنِ قال: لا أعلمُه إلَّا عن أبى هريرةَ مِثلَ ذَلِكَ. قال: وزادَ خالِدٌ الحَذّاءُ عن أبى قِلابَةَ شَيئًا لَم يَفهَمْه أيّوبُ، فلا أدرِى لَم يحفظْه أو كَتَمَه. قال جَريرٌ: حَدَّثَنِى خالِدٌ الحَذّاءُ، عن أبى قِلابَةَ كما قال أيّوبُ، غَيرَ أنَّه قال: قال عِمرانُ بنُ حُصَينٍ: قال رسولُ اللهِ ﷺ حينَ ذُكِرَ له أمرُه: «**لَو عَلِمتُ بالَّذِى صَنَعَ ما صَلَّيتُ عَلَيه**»[2].

كَذا فى رِوايَةِ جَريرِ بنِ حازِمٍ: فأعتَقَ الثُّلُثَ وأرَقَّ الثُّلُثَينِ. ورِوايَةُ الجَماعَةِ الَّذينَ قَدَّمنا ذِكْرَهُم: فأعتَقَ اثنَينِ وأرَقَّ أربَعَةً. وهَذا مُرادُ جَريرٍ بما رَوَى، فهو الَّذِى يَليقُ بالتَّجزِئَةِ وبِالإقراعِ؛ وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

٢١٤٣٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ خَلَفٍ، حدثنا حَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ النُّمَيرِىُّ، حدثنا يونُسُ بنُ يَزيدَ قال: سَمِعتُ الزُّهرِىَّ قال: سَمِعتُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفقيهُ،

---

(١) أبو جعفر الرزاز فى مجموع مصنفاته (٧٥٩)، والدارقطنى ٤/ ٢٣٤. وأخرجه الطبرانى ١٨/ ١٨٤ (٤٣١) من طريق الليث بن سعد به.

(٢) أبو جعفر الرزاز فى مجموع مصنفاته (٦٠٣).

أنبأنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ اللهِ بنِ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ [١٠/ ١٨٣و] بنُ سَعدٍ، عن يونُسَ بنِ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ أنَّه قال: أخبرَنِى عُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ وسَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وعَلقَمَةُ بنُ وقّاصٍ وعُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتبَةَ عن[1] حَديثِ عائشةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ، زَعَموا أن عائشةَ زَوجَ النَّبِىِّ ﷺ قالَت: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أن يَخرُجَ أقرَعَ بَينَ أزواجِه فأيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهمُها خَرَجَ بها رسولُ اللهِ ﷺ مَعَه. قالَت عائشَةُ: فقَرَعَ بَينَنا فى غَزاةٍ[2] غَزاها فخَرَجَ / سَهمِى فخَرَجتُ مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ. وذَكَرَ الحديثَ[3]. ١٠/ ٢٨٨
رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ بُكَيرٍ وعن حَجّاجِ بنِ مِنهالٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن يونُسَ[4].

٢١٤٣٧- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنبأنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ المَروَزِىُّ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأْتُ على مالكٍ، عن سُمَىٍّ مَولَى أبى

---

(١) فى م: «من».

(٢) فى أصل المصنف، س: «غزوة».

(٣) المصنف فى الدلائل ٤/ ٦٤. وأخرجه الطبرانى ٢٣/ ٥٦ (١٣٤) من طريق حجاج بن منهال به. والبزار فى مسنده (١٥٣)، وابن الجارود فى المنتقى (٧٢٥) من طريق يونس بن يزيد به. وتقدم فى (١٣٥٦٢، ١٤٨٨٤).

(٤) البخارى (٢٨٧٩، ٤٧٥٠)، ومسلم (٢٧٧٠/ ٥٦).

بكرٍ، عن أبى صالِحٍ السَّمّانِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «**لَو يَعلَمُ النّاسُ ما فى النِّداءِ والصَّفِّ الأوَّلِ ثُمَّ لَم يَجِدوا إلّا أن يَستَهِموا عَلَيه لاستَهَموا عَلَيه، ولَو يَعلَمونَ ما فى التَّهجيرِ لاستَبَقوا إلَيه، ولَو يَعلَمونَ ما فى العَتَمَةِ والصُّبحِ لأتَوهُما ولَو حَبوًا**»[1]. لَفظُ حَديثِ يَحيَى. قال عبدُ الرزاقِ: فقُلتُ له: أما تَكرَهُ أنْ تَقولَ: العَتَمَةُ؟ قال: هَكَذا قال الَّذِى حَدَّثَنِى به. قال عبدُ الرَّزّاقِ: وكانَ مَعمَرٌ يُحَدِّثُ بها عن مالِكٍ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى أوَيسٍ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

٢١٤٣٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدٍ الرّازِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمِ بنِ وارَةَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو مَنصورٍ محمدُ بنُ القاسِمِ العَتَكِىُّ، أنبأنا أحمدُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا زَكَريّا قال: سَمِعتُ عامِرًا يقولُ: سَمِعتُ النُّعمانَ بنَ بَشيرٍ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ القائمِ على حُدودِ اللهِ والواقِعِ فيها كَمَثَلِ قَومٍ استَهَموا على سَفينَةٍ فَأَصابَ بَعضُهُم أعلاها وأصابَ بَعضُهُم أسفَلَها، فكانَ الذين[3] فى أسفَلِها إذا استَقَوا مِنَ الماءِ فمَرّوا على مَن فوقَهُم آذَوهُم، فقالوا: لَو أنّا خَرَقنا فى نَصيبِنا خَرقًا فاستَقَينا مِنه ولَم نُؤذِ مَن فوقَنا؟ فإن تَرَكوهُم وما**

(١) المصنف فى المعرفة (٦٠١)، وعبد الرزاق (٢٠٠٧)، ومن طريقه أحمد (٧٧٣٨). وتقدم فى (٢٠٣٦).

(٢) البخارى (٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧/ ١٢٩).

(٣) فى م: «الذى».

أرادوا هَلَكوا جَميعًا، وإن أخَذوا على أيديهِم نَجَوا جَميعًا»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ[2].

٢١٤٣٩- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أنبأنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: كانَت أُمُّ العَلاءِ الأنصاريَّةُ تَقولُ: لما قَدِمَ المُهاجِرونَ المَدينَةَ اقتَرَعَتِ الأنصارُ على سُكناهُم. قالَت: فطارَ لَنا عثمانُ بنُ مَظعونٍ فى السُّكنَى .[١٠/١٨٣ظ] وذَكَرَ الحديثَ[3].

٢١٤٤٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَليمٍ بمَروَ، أنبأنا أبو الموَجِّهِ، أنبأنا عبدانُ، أنبأنا عبدُ اللهِ، أنبأنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن خارِجَةَ بنِ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، عن أُمِّ العَلاءِ- قال: وهِيَ امرأةٌ مِن نِسائِهِم كانَت بايَعَت رسولَ اللهِ ﷺ- قالَت: طارَ لَنا عثمانُ بنُ مَظعونٍ فى السُّكنَى حينَ اقتَرَعَتِ الأنصارُ على سُكنَى المُهاجِرينَ، فاشتَكَى فمَرَّضناه حَتَّى توُفِّىَ، ثُمَّ جَعَلناه فى أثوابِه. قالَت: فدَخَلَ عَلَينا رسولُ اللهِ ﷺ فقُلتُ: رَحمَةُ اللهِ عَلَيكَ أبا السّائبِ، فشَهادَتِى أنْ قَد أكرَمَكَ اللهُ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**وما يُدريكِ؟**». قالَت: واللَّهِ ما أدرِى

(١) أخرجه أحمد (١٨٣٧٢) عن أبى نعيم به. وتقدم فى (٢٠٢١٣).

(٢) البخارى (٢٤٩٣).

(٣) عبد الرزاق (٢٠٤٢٢)، وعنه أحمد (٢٧٤٥٨)، وعبد بن حميد (١٥٩١- منتخب). وتقدم فى (٧٢٧٠).

يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**أمّا هو فقَد جاءَه اليَقينُ، وإنِّى أرجو له الخَيرَ مِنَ اللهِ، واللَّهِ ما أدرِى وأنا رسولُ اللهِ ما يُفعَلُ به**[1] **ولا بكُم**». قالَت أُمُّ العَلاءِ: فواللَّهِ لا أُزَكِّى أحَدًا أبَدًا. قالَت: وأُريتُ لِعُثمانَ فى النَّومِ عَينًا تَجرِى فجِئتُ رسولَ اللهِ ﷺ، فذَكَرتُ له فقالَ: «**ذاكَ عَمَلُه يَجرِى له**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدانَ[3].

بابُ مَن يَعتِقُ بالمِلكِ

٢١٤٤١- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عُبَيدِ اللهِ الحُرفِيُّ ببَغدادَ، أنبأنا حَمزَةُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ، حدثنا الحارِثُ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا اللَّيثُ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عُبَيدِ اللهِ يَعنِى ابنَ أبى مُلَيكَةَ، عن المِسوَرِ بنِ مَخرَمَةَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ وهو على المِنبَرِ: «**إنَّ بَنِى هِشامِ بنِ المُغيرَةِ استأذَنونِى فى أن يُنكِحوا ابنَتَهُم علىَّ بنَ أبى طالِبٍ، فلا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ، فإنَّما ابنَتِى بَضعَةٌ مِنِّى/ يُرِيبُنِى ما أَرابَها**[4] **ويُؤذِينِى ما آذاها**»[5]. أخرَجاه فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ[6]. ٢٨٩/١٠

---

(١) فى حاشية الأصل: «بى».

(٢) الحاكم ٢/ ٤٥٤. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٧٦٣٤) من طريق عبد الله به.

(٣) البخارى (٧٠١٨).

(٤) فى م: «رابها».

(٥) أخرجه أحمد (١٨٩٢٦) عن أبى النضر هاشم بن القاسم به. وأبو داود (٢٠٧١)، والترمذى (٣٨٦٧)، والنسائى فى الكبرى (٨٥١٨)، وابن ماجه (١٩٩٨)، وابن حبان (٦٩٥٥) من طريق الليث به.

(٦) البخارى (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩/ ٩٣).

فأخبَرَ أن ولَدَه بَعضٌ مِنه، والعَبدُ إذا مَلَكَ نَفسَه بأداءِ مالِ الكِتابَةِ أو بابتياعِ نَفسِه عَتَقَ، فكَذَلِكَ الحُرُّ إذا مَلَكَ ولَدَه فقَد مَلَكَ بَعضَه أو إذا مَلَكَ والِدَه فقَد مَلَكَ مَن هو بَعضٌ مِنه، فوَجَبَ أن يَعتِقَ.

٢١٤٤٢- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا حاجِبُ بنُ أحمدَ الطّوسِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ مُنيبٍ، حدثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ، أنبأنا سُهَيلُ بنُ أبى صالِحٍ (ح) وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفقيهُ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القطانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ يوسُفَ قال: ذَكَرَ سفيانُ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالِحٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «**لا يَجزِى ولَدٌ والِدَه إلَّا أن يَجِدَه مَملوكًا فيَشتَرِيَه فيُعتِقَه**»(١).

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه عن جَريرٍ، وأخرَجَه مِن أوجُهٍ عن سُفيانَ [١٠/١٨٤و] الثَّورِيِّ(٢).

وقَولُه: «**فيَشتَرِيَه فيُعتِقَه**». يحتَمِلُ أن يُريدَ به: فيُعتِقَه بالشِّراءِ، واللَّهُ أعلَمُ.

٢١٤٤٣- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أنبأنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ البُرسانِيُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٤٤٥١)، والشعب (٧٨٤٦). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٨٩٦)، وابن ماجه (٣٦٥٩) من طريق جرير بن عبد الحميد به. وأحمد (٧١٤٣، ٨٨٩٣، ٩٧٤٥)، والبخارى فى الأدب المفرد (١٠)، وأبو داود (٥١٣٧) من طريق سفيان به. والترمذى (١٩٠٦)، وابن حبان (٤٢٤) من طريق سهيل بن أبى صالح به.

(٢) مسلم (١٥١٠/ ٢٥، ...).

وقَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَن مَلَكَ ذا مَحرَمٍ مِن ذِى رَحِمٍ فهو حُرٌّ**»[1].

٢١٤٤٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِىُّ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ وموسَى بنُ إسماعيلَ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن سَمُرَةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ - قال موسَى فى مَوضِعٍ آخَرَ: عن سَمُرَةَ فيما يَحسِبُ حَمّادٌ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ-: «**مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ فهو حُرٌّ**». قال أبو داودَ: لَم يُحَدِّثْ هذا الحديثَ إلَّا حَمّادُ بنُ سلمةَ وقَد شَكَّ فيه[2].

[3]**قال أحمدُ**[3]: وقالَ أبو عيسَى التِّرمِذِىُّ فيما بَلَغَنِى عنه: سألتُ البُخارِىَّ عن هذا الحديثِ فلَم يَعرِفْه عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ إلَّا مِن حَديثِ حَمّادِ بنِ سلمةَ[4].

قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ: وحَمّادٌ يَشُكُّ فى ذِكرِ سَمُرَةَ فى إسنادِه كما قَدَّمنا ذِكرَه عن موسَى بنِ إسماعيلَ، وغَيرُ حَمّادٍ يَرويه عن قَتادَةَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، وعن قَتادَةَ عن الحَسَنِ مِن قَولِهِ.

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٠٢)، وابن ماجه (٢٥٢٤) من طريق محمد بن بكر البرسانى به. وأحمد (٢٠١٦٧، ٢٠٢٢٧)، والترمذى (١٣٦٥) من طريق حماد بن سلمة عن قتادة به.

(٢) المصنف فى الصغرى (٤٤٥٢)، وأبو داود (٣٩٤٩). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٤٢).

(٣ - ٣) ليس فى: أصل المصنف.

(٤) علل الترمذى الكبير عقب (٣٧٥).

٢١٤٤٥- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ الأنبارِيُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ فهو حُرٌّ[١].

٢١٤٤٦- أخبرَنا أبو عليٍّ، أنبأنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ[٢]، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن سعيدٍ، عن قَتادَةَ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ والحَسَنِ مِثلَه[٣]. قال أبو داودَ: وسَعيدٌ أحفَظُ مِن حَمّادٍ.

[٤]**قال أحمدُ**[٤]: ورُوِيَ بإسنادٍ آخَرَ وهِمَ فيه راويهِ.

٢١٤٤٧- أخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أنبأنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِيُّ، حدثنا عبدانُ بنُ أحمدَ والحَسَنُ بنُ عليٍّ المَعمَرِيُّ قالا: حدثنا أبو عُمَيرٍ ابنُ النَّحّاسِ، حدثنا ضَمرَةُ بنُ رَبيعَةَ، عن الثَّورِيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ فهو عَتيقٌ**»[٥]. قال سُلَيمانُ: لَم يَروِ هذا الحديثَ عن سُفيانَ إلَّا ضَمرَةُ.

---

(١) أبو داود (٣٩٥٠). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٠٣، ٤٩٠٦) من طريق سعيد بن أبى عروبة به. وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٥٠): ضعيف موقوف.

(٢) بعده فى أصل المصنف: «حدثنا محمد بن سليمان، حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن قال: من ملك ذا رحم فهو حر. وأخبرنا أبو على، حدثنا محمد بن بكر».

(٣) أبو داود (٣٩٥٢)، وابن أبى شيبة (٢٠٣٣٣). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٠٤) من طريق قتادة به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٤٤): صحيح مقطوع.

(٤ - ٤) فى أصل المصنف: «قلت».

(٥) أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥) من طريق حمزة بن ربيعة به، وفى الزوائد: فى إسناده من تكلم فيه. والنسائى فى الكبرى (٤٨٩٧) من طريق سفيان الثورى به.

١٠/ ٢٩٠ [١]قال الشيخُ رَحِمَه اللهُ[١]: المَحفوظُ بهَذا الإسنادِ حَديثُ: / نَهَى عن بَيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه. وقَد رَواه أبو عُمَيرٍ عن ضَمرَةَ عن الثَّورِيِّ مَعَ الحديثِ الأوَّلِ.

٢١٤٤٨- أخبرَنا بالحَديثَينِ جَميعًا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو عَمرِو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ يونُسَ أبو إسحاقَ، حدثنا أبو عُمَيرٍ عيسَى بنُ محمدِ بنِ النَّحّاسِ. فذَكَرَهُما جَميعًا[٢]، فاللَّهُ أعلَمُ.

٢١٤٤٩- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفقيهُ، أنبأنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ نوحٍ الجُندَيسابورِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ حَربٍ الجُندَيسابورِيُّ، حدثنا أشعَثُ بنُ عَطّافٍ، حدثنا العَرزَمِيُّ، عن أبى النَّضرِ، عن أبى صالِحٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَ رَجُلٌ يُقالُ له: صالِحٌ. بأخيه فقالَ: يا رسولَ اللهِ، إنِّى أُريدُ أن أُعتِقَ أخِى هَذا. فقالَ: «**إنَّ اللَّهَ أعتَقَه حينَ** [١٠/١٨٤ظ] **مَلَكتَه**»[٣]. قال علىٌّ الدّارَقُطنِيُّ رَحِمَه اللهُ: العَرزَمِيُّ تَرَكَه ابنُ المُبارَكِ ويَحيَى القَطّانُ وابنُ مَهدِيٍّ. قال: وأبو النَّضرِ هو محمدُ بنُ السّائبِ الكَلبِيُّ مَتروكٌ، وأيضًا هو القائلُ: كُلُّ ما حَدَّثتُ عن أبى صالِحٍ كَذِبٌ[٤].

[١]قال الشيخُ[١]: ورُوِىَ عن حَفصِ بنِ أبى داودَ عن محمدِ بنِ أبى لَيلَى عن عَطاءٍ عن ابنِ عباسٍ بنَحوِهِ[٥]. وهَذا إسنادٌ ضَعيفٌ.

(١ - ١) فى أصل المصنف: «قلت».

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣٩٨، ٥٣٩٩) من طريق أبى عمير به.

(٣) الدارقطنى ٤/ ١٢٩. وأخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٣٨٥٠) من طريق محمد بن نوح به.

(٤) الدارقطنى ٤/ ١٢٩.

(٥) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٦٠٥٠).

وحَفصٌ هو ابنُ سُلَيمانَ القارِئُ ضَعَّفَه شُعبَةُ[1] وأحمَدُ بنُ حَنبَلٍ[2] ويَحيَى بنُ مَعينٍ[1] وغَيرُهُم[3].

٢١٤٥٠- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أنبأنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ، أنبأنا أبو مُسلِمٍ الكَجِّيُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، أنبأنا أبو عَوانَةَ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ قال: قال عُمَرُ رضي الله عنه: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ فهو حُرٌّ[4].

٢١٤٥١- [5]وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أنبأنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ مَحمودٍ الفقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللهِ محمدُ بنُ عليٍّ الحافظُ، حدثنا أبو موسَى محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا الضَّحّاكُ، عن أبى عَوانَةَ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: مَن مَلَكَ ذا رَحِمٍ مَحرَمٍ فهو حُرٌّ. أو: ذا مَحرَمٍ. شَكَّ الضَّحّاكُ.

قال أبو موسَى: وسَمِعتُ أبا الوَليدِ يقولُ: قَرأْتُ فى كِتابِ أبى عَوانَةَ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: لا يُستَرَقُّ ذو رَحِمٍ[5][6].

---

(١) الجرح والتعديل ٣/ ١٧٣.

(٢) الجرح والتعديل ٣/ ١٧٣، وتاريخ بغداد ٨/ ١٨٧.

(٣) ينظر ما تقدم فى (٣٣٥٦).

(٤) أخرجه أحمد فى العلل (٩٣٧)، والنسائى فى الكبرى (٤٩١٠)، والطحاوى فى شرح المشكل عقب (٥٤٠٣) من طريق أبى عاصم به.

(٥ - ٥) ضرب عليه فى أصل المصنف.

(٦) ينظر السنن الكبرى للنسائى (٤٩١١)، والمعرفة للمصنف عقب (٦٠٤٩).

٢١٤٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الجَرّاحِيُّ بمَروَ، أنبأنا محمدُ بنُ عليٍّ، حدثنا خَلَفُ بنُ عبدِ العَزيزِ، حَدَّثَنِى أبى، عن جَدِّى، عن شُعبَةَ، عن سُفيانَ الثَّورِيِّ وغَيلانَ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن المُستَورِدِ، أنَّ رَجُلًا أتَى ابنَ مَسعودٍ فقالَ: إنَّ عَمِّى زَوَّجَنِى جارِيَةً له، وإنَّه يُرِيدُ أن يَسترِقَّ ولَدِى. فقالَ عبدُ اللهِ: لَيسَ ذاكَ لَه[1].

ورُوِىَ عن رَوحٍ عن شُعبَةَ عن سُفيانَ عن سَلَمَةَ[2].

ورَواه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ عن سُفيانَ. فهو عن عُمَرَ وابنِ مَسعودٍ رضي الله عنهما حَسَنٌ، وقَد ذَهَبَ إلَيه بَعضُ أصحابِنا.

٢١٤٥٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ الرَّفّاءُ، أنبأنا عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا ابنُ أبى أوَيسٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، /عن أبيه، عن الفُقَهاءِ الَّذينَ يُنتَهَى إلَى قَولِهِم مِن أهلِ المَدينَةِ، كانوا يَقولونَ: إذا مَلَكَ الوَلَدُ الوالِدَ عَتَقَ الوالِدُ، وإن مَلَكَ الوالِدُ الوَلَدَ عَتَقَ الوَلَدُ، وأمّا ما سِوَى ذَلِكَ مِنَ القَرابَةِ فيَختَلِفونَ فيهِ[3]. قال القاضِى: وقالَ عيسَى بنُ ميناءَ، عن ابنِ أبى الزِّنادِ: فاختَلَفَ فيه النّاسُ؛ قال ابنُ أبى أوَيسٍ: عن ابنِ أبى الزِّنادِ، عن أبيه عَنهُم: وكانوا يَقولونَ: إذا ابتاعَ الرَّجُلُ شِقصًا مِن أبيه أو أُمِّه عَتَقَ ذَلِكَ الشِّقصُ وقُوِّمَ عَلَيه ما بَقِىَ فيَعتِقُ كُلُّه عَلَيه، وإن كان ٢٩١/١٠

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٣٣٢) من طريق سفيان الثورى به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ١١٠ من طريق روح بن عبادة به.

(٣) أخرجه سحنون فى المدونة ٧/ ٢٠٠ من طريق ابن أبى الزناد به.

ورِثَ مِنه شِقصًا ولَم يَشتَرِه عَتَقَ الشِّقصُ ولَم يُقَوَّمْ عَلَيه الباقِى[1].

[١٠/١٨٥و] **بابُ مَن قال لِعَبدِه: أنتَ حُرٌّ على أنَّ عَلَيكَ مِائَةَ دينارٍ، أو خِدمَةَ سنةٍ، أو عَمَلَ كَذا. فقَبِلَ العَبدُ العتقَ[2] على ذَلِكَ**

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللهُ: لَزِمَه ذَلِك وكانَ دَينًا عَلَيهِ[3].

٢١٤٥٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أنبأنا أبو أحمدَ بكرُ بنُ محمدٍ الصَّيرَفِىُّ بمَروَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو مَعمَرٍ، حدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ سعيدٍ، حدثنا سعيدُ بنُ جُمهانَ، حَدَّثَنِى سَفينَةُ قال: قالَت لِى أُمُّ سلمةَ: أُعتِقُكَ وأشتَرِطُ عَلَيكَ أنْ تَخدُمَ رسولَ اللهِ ﷺ ما عِشتَ. قال: قُلتُ: لَو أنَّكِ لَم تَشتَرِطِى علىَّ ما فارَقتُ رسولَ اللهِ ﷺ ما عِشتُ. قال: فأعتَقَتنِى واشتَرَطَتْ علىَّ أنْ أخدُمَ رسولَ اللهِ ﷺ ما عِشتُ[4]. رَواه أبو داودَ فى كِتابِ «السنن» عن مُسَدَّدٍ عن عبدِ الوارِثِ[5].

ورَواه حَمّادُ بنُ سلمةَ عن سعيدٍ كما:

٢١٤٥٥- أخبرَنا أبو مَنصورٍ الظَّفَرُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ العَلَوِىُّ رَحِمَه اللهُ، أنبأنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ،

---

(١) فى أصل المصنف: «ما بقى».

(٢) فى م: «أيعتق».

(٣) الأم ٤/١١٦.

(٤) الحاكم ٢/٢١٣ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٩٥)، والطبرانى (٦٤٤٧) من طريق عبد الوارث بن سعيد به.

(٥) أبو داود (٣٩٣٢). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٣٢٨).

حدثنا عُبَيدُ اللهِ بنُ موسَى، أنبأنا حَمّادُ بنُ سلمةَ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أنبأنا عبدُ اللهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن سعيدِ بنِ جُمهانَ، أخبرَنِى سَفينَةُ مَولَى أُمِّ سلمةَ قال: أعتَقَتنِى أُمُّ سلمةَ رضي الله عنها واشتَرَطَتْ علىَّ أنْ أخدُمَ النَّبِىَّ ﷺ ما عاشَ[1]. لَفظُ حَديثِ أبى داودَ.

٢١٤٥٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أنبأنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يَعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ وحَفصُ بنُ مَيسَرَةَ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أعتَقَ غُلامًا له ثُمَّ اشتَرَطَ عَلَيه أنَّ له عَمَلَه سِنينَ، فرَعَى له بَعضَ سِنيهِ. وفِى رِوايَةِ القاضِى: بَعضَ سنةٍ، ثُمَّ قَدِمَ عَلَيه إمّا فى حَجٍّ وإمّا فى عُمْرَةٍ، فقالَ له عبدُ اللهِ: قَد تَرَكتُ الَّذِى اشتَرَطْتُ عَلَيكَ وأنتَ حُرٌّ، ولَيسَ عَلَيكَ عَمَلٌ. كَذا وجَدتُه: ثُمَّ اشتَرَطَ عَلَيه. وإنَّما هو: واشتَرَطَ عَلَيهِ[2].

٢١٤٥٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ مَسعَدَةَ، حدثنا ابنُ عَونٍ قال: قال نافِعٌ: بَعَثَنِى ابنُ عُمَرَ فى حاجَةٍ. قال: فجِئتُ مِنها. قال: فقالَ لِى: أنتَ حُرٌّ أنْ تُقيمَ عِندَنا ونَحنُ مَن تَعرِفُ. قال: قُلتُ: أينَ أذهَبُ؟ أو: إلَى مَن أذهَبُ؟

(١) الطيالسى (١٧٠٧). وأخرجه أحمد (٢١٩٢٧، ٢٦٧١١)، والنسائى فى الكبرى (٤٩٩٦)، وابن ماجه (٢٥٢٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٦١٥، ١٦٧٨٢) من طريق موسى بن عقبة به.